جامعة زيـان عاشور
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري

مذكرة من أجل نيل شهادة الماستر

تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالب
محمد الذيب

إشراف الدكتور
عطاء الله فشار

أعضاء اللجنة

1. **الأستاذ أحمد بن الصادق** رئيســــــــا .
2. **الدكتور فشار عطاء الله** مشـــــرفا ومقرر.
3. **الأستاذ بن معمر رابح** منـــاقشـــــا .

السنة الجامعية : 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{{ ءآمنــوا بالله ورسوله وأنفقوا ممَّـا جعَلكُم مُستَخلفينَ فِيهِ

فالَّذِيــنَ ءآمَنُــوا مِنكُم وأنفَقُوا لَهُم أجرٌ كبِيرٌ }}

سورة الحديد الآية 07

شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى له عظيم الشكر و الحمد والامتنان

شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل المشرف

الدكتور فشار عطاء الله

لقبوله الاشراف على هذه المذكرة ، ولما أفادني به من نصائح سديدة و الذي لم يبخل على بتوجيهاته وصبره معي إلى أخر المطاف ، جزاه الله خيرا جزاء وجعل جهوده التي بذلها في ميزان حسناته .

جزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين تفضلوا بمناقشة مذكرتي .

تشكراتي لكل من علمني حرفا أساتذتي الكرام منذ نعومة أظافري الى مرحلة الماستر

امتناني الخاص إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب او بعيد .

** الإهداء **

أهدي هذا العمل المتواضع الى والدتي ووالدي حفظهما الله

و إلى زوجتي و ابني يوسف حفظهم الله

و إلى أخوتي و أصدقائي وزملائي

إلى كل طالب علم .

مقدمة

مقدمة

لقد امتاز التشريع الإسلامي باستجابته الواعية لما تقتضيه أحوال المجتمعات البشرية في مختلف عصورها، لأن أحكامه لم تقتصر على تنظيم علاقة الفرد بربه فحسب بل شمل تنظيم علاقة الفرد بالفرد وعلى نحو لا نظير له، فالإنسان اليوم لا يستطيع أن يمارس حياته اليومية دون أن يضطر للتعامل فيها مع الآخرين، لأنه يعيش ضمن المجموع الإنساني، بحيث لا يستطيع الفرد أن يظل منعزلاً عن الآخرين خصوصاً مع تعقيدات حياة اليوم، ولهذا اهتم التشريع الإسلامي بتنظيم حياة الأسرة وذلك سعياً للوصول إلى أمن المجتمع واستقراره ولكن الأسرة النواة التي تتكون منها الأمم والشعوب، فعنيت بها أشد العناية وأقامتها على أسس قوية ومتينة من المودة والرحمة والطمأنينة.

ولذلك تحتل الأسرة في الإسلام موقعاً متميزاً من حيث وفرة الأحكام والتشريعات التي تساهم في خلق جو من العلاقات السليمة بين أفرادها، ومن بين تلك التشريعات مسألة النفقة التي حث عليها الإسلام، وبين أهميتها وضرورتها وحدد من يتولى مسؤوليتها، وذلك لما للنفقة من أثر فعال في حياة الإنسان، فهي طريق لكسب مرضاة الله في الدنيا والآخرة، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي لأن الإنسان بفطرته اجتماعيا، ولا يطيق الصبر على آلام الحياة ومتابعتها بمفرده ويشعر أنه في حاجة إلى مساعدة بني جنسه، ومعاونة أخيه، لذلك حث التشريع الإسلامي على صلة الرحم وحذر من قطعها بوجه عام وأوجب لذلك أمورا وحرم أخرى على وجه خاص، ومما أوجبه لذلك الإنفاق على الأقارب، فالإنفاق على الوالدين عند احتياجيهم جزائه الجنة، والإنفاق على الأولاد تأسيس لعمارة الكون، ووسيلة لاستمرار الوجود، والنفقة على ذوى الرحم صلة عظيمة تجتث جذور الحسد من منابتها، فإن المحتاج أول ما يخطر بباله، قريب له، لما يشعر به من الاتصال والاتحاد فإذا منحه وأعطاه كان ذلك سبباً في توطيد أواصر المحبة والود والألفة، لهذا عنى الشارع بنفقة الأقارب عناية كبيرة، وخاصة نفقة الزوجة التي هي أثر من أثار عقد الزواج

وحق مالي لها بعد تمام العقد الصحيح والتزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية وبعده أيضا خلال فترة العدة من الطلاق والتفريق.

فكان هذا نعمة من نعمه سبحانه وتعالى على عباده بحيث جعل لهم من الشرائع والأحكام ما يتحقق به سعادتهم في كل زمان ومكان، ومثلها حظي موضوع النفقة باهتمام فقهاء الإسلام حظي أيضا باهتمام المشرع الجزائري لكونه مستمد من الشريعة الإسلامية فإن أحكامه المتعلقة بالنفقة منصوص عليها بداية من المادة 74 إلى المادة 80 من قانون الأسرة فلم تخرج عن إطار ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية.

ولهذا الموضوع أهمية بالغة لما للنفقة من تأثير على الحياة الأسرية وخاصة علاقة الزوجين يبعضهما و استقرار حياتهما الزوجية التي تعتبر اللبنة الأولى لتربية الأولاد وتنشأتهم، فهم نواة الأسرة وأساس المجتمع،وتعتبر النفقة كذلك من أهم وأبرز مظاهر القوامة .

حيث قال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) سورة النساء الآية 34، والواجب الذي يقابل القوامة وينشأ عنها هو واجب الإنفاق على الزوج والأولاد لأن ضمان معيشتهم وتلبية حاجاتهم هو سبيل إلى صون كرامتهم وإلى حفظ شخصيتهم، وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضا في انتشار ظاهرة عدم تسديد النفقة التي أصبحت متفشية في المجتمع وخاصة النفقة الزوجية ونفقة الأولاد التي تتمثل في نفقة المسكن ومتطلباته فمعظم النزاعات المطروحة أمام القضاء والمتعلقة بالزواج والطلاق تدور حول موضوع النفقة وتقديرها ، وكذلك التغيير الحاصل للأسرة في عصرنا الحالي، نتيجة تأثير التطورات التكنولوجية مما أدى إلى زيادة متطلبات الحياة داخل الأسرة، فكان لزاما مسايرة هذا الوضع الجديد من أجل إستقرار الأسرة وضمان توازنها، فأصبح الرجل يجد صعوبة في القيام بشؤون الأسرة وتحمل أعبائها لأن ظروف المعيشة ازدادت صعوبة وتعقيدا، لهذا لم يعد دور المرأة في المجتمع يقتصر فقط على القيام بالدور التقليدي لها، بل أصبحت تشكل نسبة مهمة من اليد العاملة في مختلف الميادين، وهذا ما جعل بعض الآباء يلقون بكل الحمل على عاتق الزوجة مع الظروف

الاجتماعية الصعبة تضطر بعض الأمهات إلى تهميش أولادهم وهذا ما يؤدي إلى ضياع شريحة مهمة وواسعة في مجتمعنا.

وما زاد في أهمية هذا الموضوع أيضا هو تعلقه بالجانب المالي وحب الإنسان للمال وشدة حرصه عليه مما أدى إلى قسوة القلوب وعدم مبالاة الغني بالفقير والقوي بالضعيف،ومن جهة أخرى ظهور جملة من التقاليد تنكرها الفطرة الإنسانية ومبادئ الأخلاق الكريمة كالجحود ونكران الجميل و الإساءة إلى من أحسنوا إليهم وهو مانراه في عقوق الوالدين مما يجعل بعض الأبناء يدفعون بوالديهم في دور العجزة تهربا من مسؤولية النفقة والتنكر لحقوق الزوجة بل و الأبناء في النفقة الواجبة لهم .

وحماية للطرف المستضعف المستفيد من هذه النفقة يتطلب تدخل القانون الجنائي لردع فعل الامتناع عن هذا الواجب الأسري وهي حماية تهدف الى الحفاظ على الانسجام الأسري باعتبار أن الأسرة بمثابة الكيان الأساسي لبناء المجتمع و أن ما يقع من انتهاكات بشأنها يعرض تلاحم أفراد هذه الأسرة للخطر وهو الأمر الذي إقتضى تجريم هذه الانتهاكات لحماية الطرف المستضعف .

إن هذه الحماية المتعلقة أساسا بالجانب المادي لإعالة الأسرة هو ما تضمنه نص المادة 331 من قانون العقوبات المتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة موضوع مذكرتنا .

وما تجدر الإشارة اليه كذلك هو قلة المراجع التي تناولت موضوع جريمة عدم تسديد نفقة على ضوء التشريع الجزائري.

ومن هنا فإن الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام جريمة عدم دفع النفقة وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها؟

وعليه لمعالجة هذا الموضوع وللإجابة على هذه الإشكالية وضعنا الخطة التالية:

حيث قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، ويندرج الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني والشرعي للنفقة والذي قسمناه إلى: إلى مبحثين، وتطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية النفقة و تعريفها وشروط استحقاق وتقديرها المبحث الثاني تناولنا مشتملات النفقة وتقديرها.

وأما الفصل الثاني فقد خصصنا في المبحث الأول تثبيت استحقاق النفقة عن طريق القضاء وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لجريمة عدم تسديد النفقة والإجراءات المتبعة في ذلك وصندوق النفقة كآلية بديلة لاستحقاق النفقة وحق الزوجة في طلب لتطليق.

أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

1. الرغبة الملحة التي تدفعنا إلى معالجة المواضيع المتعلقة بالأسرة.
2. طموحنا الرامي إلى معالجة مواضيع مستجدة على الساحة التشريعية الجزائرية.
3. عدم وجود دراسات متخصصة معمقة تتعلق بإشكالات جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري.
4. ان النفقة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.
5. التزايد الرهيب لظاهرة جحود الأزواج و الآباء عن دفع النفقة.
6. كثرة قضايا عدم دفع النفقة أمام المحاكم.
7. الآلية البديلة لإستحقاق النفقة.
8. الوساطة كآلية جديدة لحل النزاع في جريمة عدم تسديد النفقة.
9. الفراغ والغموض الذين ميزا قانون العقوبات الجزائري في تنظيم جريمة عدم تسديد النفقة.

الفصل الاول

الفصل الأول : الإطار الشرعي و القانوني للنفقة

المبحث الأول: ماهية النفقة.

نفقة الأقارب هي نوع من التكافل الاجتماعي الذي أرسى الإسلام قواعده وشيد أركانه وأصل وجوب هذه النفقة مقرر في كتاب الله إجمالا في أكثر من أية ، وجاءت السنة مفصلة وشارحة في أحاديث عديدة وطبق ذلك في المجتمع الإسلامي في عصوره المختلفة ، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد أهتم بنفقة الأقارب و أعطى للأباء و الأبناء الحق في المطالبة بهذا الحق و عليه إقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول ماهية النفقة وشروط إستحقاقها و في المبحث الثاني مشتملات النفقة وتقديرها .

المطلب الأول: مفهوم النفقة.

تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد ولادته حيا وللكبار العاجزين عن الكسب و للأقارب الفقراء ، وبضمان هذا الحق لأصحابه تستمر الحياة البشرية وتكون قادرة على تحقيق ثمراتها ، وعليه لمعالجة هذا الموضوع لابد أولا أن نتطرق إلى تحديد تعريف النفقة من الناحية اللغوية والاصطلاحية .

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف النفقة لغة:

تشتمل مادة نفق على حروف النون والفاء والقاف، وتأتي في اللغة على عدة استعمالات منها:

1/ النفوق: وهو مصدر الفعل (نفق)، ويستعمل للدابة، تقول: نفقت الدابة، أي هلكت وفي حديث جابرة بن سمرة رضي الله عنه:(...فنفقت...)[1]، أي هلكت[2].

---

[1] أخرجه أحمد في المسند من حيث جابر بن سمرة(104/5ح 21304)، وضعفه الأرناؤوط، وأخرجه أبو دوادو في سننه (كتاب الأطعمة باب المضطر يأكل الميتة ص575 ح 3816) وحسنه الألباني.

[2] ابن منظور ،لسان العرب،ط4، بيروت:دار صادر للطباعة والنشر،2005،ص326.

2/ الإنفاق: هو مصدر الفعل (أنفق) بمعني صرف المال وّأفناه[1]، ومنه: أنفقت الدارهم نفقاً وقال الله تعالى: ((إذا لأمسكتم خشية الإنفاق))[2] أي: خشية الفناء والنفاذ[3].

3/ النفاق: مصدر الفعل (نفق) بمعنى راج، ونفقت السلعة نفاقاً، أي راجت رواجاً، ورغب فيها.

4/ النفق: وهو السرب في الأرض، والجمع: أنفاق،ومنه اشتق النفاق، وهو إظهار الإيمان باللسان وكتمان الكفر بالقلب[4].

والتعريف الأقرب إلى المعنى الشرعي هو: النفوق بمعنى الهلاك تقوم نفقت الدابة بمعنى هلكت وكذلك يهلك الطعام بالأكل و الملابس بالاستعمال.

ثانيا :تعريف النفقة اصطلاحاً:

عرفها القاموس بأنها : " ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام و الكساء والسكن والحضانة ونحوها .... "[5] .

أما القانون فإنه لم يعرف النفقة و إنما أكتفى بتعدادها بحيث تطرق للنفقة الزوجية في المادة 74 من قانون الأسرة وعالج نفقة الأولاد في المواد 75 و 76 من نفس القانون بينما خصص المادة 77 من نفس القانون لنفقة الأقارب ، وبهذا يمكننا القول بأن النفقة هي الشيء الذي ينفقه الإنسان على عياله وزوجته و أقاربه ويشمل الطعام والكسوة والسكن و أجرته والعلاج .

الفرع الثاني: تعريف النفقة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري .

أولاً: تعريف النفقة في الشريعة الإسلامية .

تعددت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الشرعي للنفقة، وأستعرضها على النحو التالي:

---

[1] ابن منظور ،لسان العرب،مرجع سابق،ص431.

[2] سورة الإسراء: ممن الأية (100).

[3] لسان العرب: ابن منظور (431/10)، المفردات: الراغب(ص504)، المصباح المنير:الفيومي (ص236).

[4] المصباح المنير: الفيومي(ص236)، التعريفات: للجرجاني(ص245

[5] ابن منظور ،لسان العرب،مرجع سابق،ص431.

1/ مذهب الحنفية:

– الإدرار على الشيء بما بقاؤه[1]: وقد عرفت النفقة هنا بقصدها، ومعناها: الإنفاق على الإنسان من زوجة وأولاد وأقارب، وكل من تلزم نفقته، بما فيه المحافظة على سلامته وحياته وكلمة (شيء) شاملة لكل ما له حياة، حتى الأشجار فهو الإدرار غير المنقطع، لما يحفظ للشيء بقاءه وحياته.

على حين نجد فقهاء الحنيفة اعتبروا أجرة الطبيب غير واجبة على الزوج، وكذلك الدواء[2].

– الطعام والكسوة والسكن: ويؤخذ على هذا التعريف انه عرف النفقة بعمومها ، فهو يشمل نفقة الزوجة و غيرها من إنسان وحيوان[3].

و يؤخذ على هذا التعريف أنه قد اقتصر على بعض أنواع النفقة، دون التعرض للتفاصيل الخاصة بها، كمراعاة حال الزوجين، أو مقدار النفقة، أو نوعها.

2 : مذهب المالكية:

وللمالكية تعريفات كثيرة منها:

1/ قوت ، الإدام ، وكسوة ومسكن بالعادة[4].

شرح التعريف:

القوت: هو ما يؤكل من طعام مقتات به، كالخبز والدقيق[5]

الإدام: كاللحم واللبن والزيت[6].

الكسوة: هي كسوة لكل من الصيف والشتاء، بما يناسبها مما تحتاجه الزوجة[7].

المسكن: يشمل بيتاً ومرافقه ، كالمطبخ والحمام، ولازمها كالغطاء والوطاء[1].

---

[1] ابن الهمام، شرح فتح القدير: (378/4).

[2] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (580/3).

[3] ابن عابدين، المرجع نفسه،ص 572.

[4] الدردير، الشرح الصغير: (729/2).

[5] عليش، شرح منح الجليل: (386/4–387).

[6] عليش، المرجع نفسه،ص386.

[7] عليش، المرجع نفسه،ص387.

بالعادة: بحسب العادة الجارية بين أهل بلد الزوجين في القوت ، والإدام، واللباس والمسكن[2].

2/ ما به قوام معتاد حال الأدامي، دون سرف.

شرح التعريف:

قولهم:"ما به قوام معتاد حال الآدمي" ،أخرج ما به قوام معتاد غير الآدامي، كالتبن للبهائم، وأخرج أيضا ما ليس بمعتاد من قوت الآدمي، كالحلوى و الفواكه، مما ليس بنفقة شرعية، ولا يحكم بها حاكم[3].

السرف: المراد به الزائد على العادة بين الناس[4].

ما يدفع به الإنسان حاجة غيره، من غذاء وسكن وملبس، وما يلحق بذلك من كل متتطلب المعيشة، بدون تقصير ولا إسراف، بحسب حال الطرفين ودرجة أمثالهما[5].

هذا التعريف ليست فيه إشارة إلى شمول النفقة ، حيث لا تشمل قيمة الدواء ولا أجرة الطبيب والحجامة كنفقة للزوجة، إنما يراعي في ذلك مقتضى الإنسانية[6].

3: مذهب الشافعية.

وقد عرفوها بقولهم: إن الإنفاق هو الإخراج، ولا يستعمل إلا في خير[7].

ونرى أن الشافعية من بين المذاهب الفقهية قد أطلقوا لفظاً عاماً[8]، وهو لفظ الإخراج، دون النظر إلى تفاصيل موضحة.

4 :مذهب الحنابلة.

وقد عرفوها بقولهم: هي كفاية من يمونه، خبزاً وإداماً،وكسوةً وتوابعها[9].

---

[1] الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته: (7392/10-7393).

[2] عليش، المرجع السابق،ص387.

[3] العدوي، حاشية العدوي على الخرشي: (188/5).

[4] العدوي،المرجع نفسه،ص ص 188-189.

[5] العدوي،المرجع نفسه،ص189.

[6] ابن عامر، ملخص الأحكام الشرعية: (ص267).

[7] ابن عامر، المرجع نفسه،ص 269.

[8] قليوبي ،حاشية قليوبي على منهاج الطالبين: (64/4).

[9] مأمون أبو سيف، الدفوع الموضوعية : (ص26)، رسالة ماجستير.

يؤخذ عليه أنه تعريف غير جامع، لأنه حدد الإطعام بالخبز، وتحديدهم الإطعام الخبز لا يلزم الزوجة قبول شيء كالدراهم أو الحب أو الدقيق يبذله لها الزوج، وكذلك الزوج لا يلزمه بذل ما تطلبه الزوجة غير الخبز[1].

وما يمكن ملاحظته على هذه التعريفات أنها لم تعط تعريفات خاصة للنفقة الزوجية،حيث اكتفوا بتعريفها تعريفا عاما، والناظر فيما سبق يجد أن التعريفات متفقة من حيث المعنى والغرض حيث اتفقت في جوهرها على تحديد النفقة بثلاثة أشياء وهي الطعام والكسوة والسكن،وإن اختلفت عباراتها في الظاهر بالنسبة للألفاظ.

ثانيا : تعريف النفقة في قانون الأسرة الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لنفقة الزوجة على شاكلة الفقهاء، إنما اكتفى بتحديد ما يعتبر من المشتملات وذلك من خلال المادة 78 من ق أ ج والتي تنص:" تشمل النفقة:الغذاء والكسوة و العلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

يتضح لنا من نص هذه المادة أنه عرفها وفقا لمشتملات، وبالإضافة إلى ذلك نجد شراح هذا القانون قد تناولوها بالتعريف بحيث أنهم نقلوها عن فقهاء الشريعة :

حيث عرفها الدكتور "بلحاج العربي "[2]:"اسم لما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه، من الطعام وكسوة وعلاج وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج.

المطلب الثاني : شروط إستحقاق النفقة

من دراسة المادة 74 من قانون الأسرة نستنتج بأنه تجب نفقة الزوجة إذا توافرت الشروط الأتية:

الفرع الأول : العقد الصحيح لإستحقاق النفقة :

توجب النفقة على الزوج ، ذلك متى كان عقد الزواج مستوفي لأركانه وشروطه المنصوص عليها في المادتين 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

---

[1] الميطعي، التكلة الثانية للمجموع: (249/18).

[2] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة رقم 6 ، الجزائر 2010 ، ص 340 .

فعلى الزوج أن يقوم بكفاية زوجته و الإنفاق عليها مادامت الزوجية قائمة بينهما حقيقة أو حكما ولا يوجد سبب يمنع من النفقة ، لهذا كان المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا نفقة لها شرعا و قانونا .

الفرع الثاني : الدخول و التمكين لإستحقاق النفقة

لا يكفي لإستحقاق الزوجة للنفقة أن يكون العقد صحيحا بل يجب أن يكون هنالك دخول بالزوجة فالخلوة الصحيحة هي التي تعطي الحق للزوجة على زوجها في النفقة سواء تم الإتصال الجنسي أو لم يتم متى كان المانع راجعا للزوج[1].

وعليه فإنه الزوجة المعقود عليها دون المدخول بها لا نفقة لها على زوجها إلا في حالة واحدة وهي إذا ما دعت زوجها على إتمام الزفاف فلم يفعل و للمحكمة أن تقضي لها بها إذا طلبتها و قدمت أدلة و بيانات تثبت طلبها[2] ، كما هنالك ظروف يمكن أن يستنبط منها القاضي ذلك كالشهود .

وفي هذا يرى الدكتور غوثي بن ملحة أن الأصح هو ربط قضية النفقة من يوم إنعقاد عقد الزواج لإنه بمجرد العقد صارت المرأة زوجة للزوج العاقد عليها وبالتالي أصبحت محبوسة له[3] .

ومن بين الشروط كذلك صلاحية الزوجة للمعاشرة و القيام بواجباتها و أن لاتكون الزوجة معيبة بالأمراض التي تمنع الزوج من مخالطتها وهذا ما أكده المشرع الجزائري الذي أصبح يطالب الزوجين بفحوصات طبية كشرط لعقد الزواج ، حيث نجد المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه :" يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية ، لا يزيد تاريخها عن 03 أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطر يتعارض مع الزواج".
ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بما تم الإتفاق عليه بين الفقهاء فيما يخص شروط إستحقاق النفقة للزوجة .

---

[1] بلحاج العربي المرجع السابق ص 343.

[2] اوريدة بوترفة ،وجوب النفقة في قانون الأسرة ج رسالة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر ص 23 .

[3] الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه و القضاء ، الطبعة الأولى الجزائر 2005 ص 80 .

المبحث الثاني: مشتملات النفقة وتقديرها.

إن النفقة كما سبق الإشارة إليها في المبحث الأول هي ذلك الإلتزام القائم بين الأزواج أثناء الزواج والأصول والفروع ، و أكتفى المشرع الجزائري بتعداد أصناف النفقة سواء كانت للزوجة أو الفروع و الأصول على أنها الغذاء والكسوة والعلاج والسكن و أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة ورتبها حسب أهميتها في حياة الإنسان ، كما ألح على وجوب تحديدها حسب العرف السائد في المكان والزمان الذي يوجد فيه مستحق النفقة مع مراعاة ظروف الطرفين ، وهذا ما سوف أتعرض إليه في مطلبين خصصت المطلب الأول مشتملات النفقة و المطلب الثاني تقديرها .

المطلب الأول: مشتملات النفقة.

فيما يخص مشتملات النفقة نصت المادة 78 من قانون الأسرة على أن : ((تشمل النفقة و الغذاء و الكسوة والعلاج و السكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة)) .

ومن هنا فإن المشرع الجزائري وعند تطرقه للنفقة نجد بأنه ذكر أنواعها وكان على سبيل المثال فلم يحدد مشتملاتها تحديدا جامعا والدليل على ذلك ماذكره في ختام هذه المادة – وهو الأمر الذي يستدعي التطرق إلى هذه الأنواع بحسب الترتيب الوارد في الفروع الأتية إذ خصصت الفرع الأول إلى النفقة الغذائية والكسوة وتعرضت في الفرع الثاني نفقة المسكن والعلاج والفرع الثالث ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة .

الفرع الأول : النفقة الغذائية والكسوة

يجب على الزوج أن يتولى الإنفاق على زوجته وكسوتها بمعنى أن يقدم لها أصنافا من الطعام وكل ما تحتاجه حسب قدرته وهذا بعد العقد الصحيح وتوفر شروط وجوب النفقة بتسليم الزوجة نفسها أو استعدادها لذلك .

فإذا وفر لها ما تحتاج إليه من طعام وثياب حسب حالته المالية و الإجتماعية أو على حسب حالتهما معا كما سار عليه قانون الأسرة الجزائري ، وجب على الزوجة قبولها ، أما إذا أمتنع كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليلزمه على الإنفاق ، وله أن يفرض لها أصنافا من

الطعام يكلف الزوج بإحضارها أو يقدر لها مقدارات من النقود لتشتري هي به ما تحتاج إليه وهو أيسر و أضبط .

وهو ما جرى به في المحاكم الجزائرية ، كما يجب على الزوج كسوة زوجته بعد العقد الصحيح فإذا أحضر لها ما تحتاج إليه من الثياب حسب حالته المالية و الاجتماعية أو حالتهما معا وجب عليها قبولها

إن المادة 78 السالفة الذكر جاءت عامة لتشمل النفقة المستحقة للزوجة و الفروع الأصول بمعنى أن على الملتزم بالنفقة أن ينفق على من تجب عليه النفقة سواء كان أصلا أو فرعا و أن يقدم له الطعام وكل ما يحتاجه حسب قدرته طالما توافرت شروط استحقاق النفقة[1].

الفرع الثاني : نفقة المسكن والعلاج

اعتبر المشرع الجزائري المسكن من مشتملات نفقة الزوجة فيجب على الزوج أن يوفره لها ويشترط فيه أن يكون مسكنا مناسبا وملائما شرعا، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 15-10-2010 رقم 544808 والذي قررت فيه أن السكن وأجرته يعدان طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة الجزائري من نفقة الزوجة[2].

تشمل النفقة تطبيقا دائما للمادة 78 من قانون الأسرة على نفقة العلاج ويقصد منها تلك المصاريف الواجبة على الزوج وذلك كون الحياة الزوجية و استقرارها تقتضي أن يحافظ كل من الزوج على زوجته بمعنى أن دوام العشرة بين الزوجين تقتضي أنه اذا مرضت الزوجة فعلاجها على زوجها واجب حتى تتعافى وتستمر الحياة الزوجية فهنا مغزى المودة الزوجية والرحمة .

الفرع الثالث : ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة

بمعنى أنه يضاف إلى كل العناصر السابقة كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم ويقول الدكتور بلحاج العربي في هذا الصدد: ((أن المشرع قد أحسن صنعا عندما حكم الشرع والعرف لبيان الأمور الضرورية في النفقة في إطار المستوى العام للحياة الإجتماعية وفي

[1] عبد المؤمن بالباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي،دار الهدى، الجزائر، سنة2000،ص16.

[2] قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية،10- 02- 1986 ملف رقم 544808، مجلة المحكمة العليا،2010عدد الأول،ص241.

حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقتير))، وقد أكدت المحكمة العليا بأن مصاريف النفاس تعتبر من الضروريات في عرف وعادات المجتمع الجزائري[1].

وعليه من كل هذا نستنتج في الأخير أن المشرع الجزائري عند تعداده لعناصر نفقة الزوجة في هذه المادة أنما أوردها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر فلم يحدد مشتملات النفقة تحديدا جامعا وإنما فسح المجال لتشمل النفقة كل ما يقتضي به الشرع والعرف أنه من الضروريات شريطة أن تتناسب والوضعية المالية والاجتماعية للملزم بالنفقة والتي اخضعها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي لأن عادات الناس تختلف من زمن لآخر[2].

المطلب الثاني: تقدير النفقة.

إن تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين، وهذا على أساس مراعاة حال الملزم بها المالية وتغير الأشعار في الأسواق وظروف المعيشة غير أنه لا تسمح دعوى الزيادة والنقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة وهذا ما سأتناوله في النقطتين التاليتين:

الفرع الأول: تقدير النفقة حسب ظروف المعاش.

نصت المادة 79 من قانون الأسرة على أن يراع القاضي عند تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ومعنى هذا أن القانون منح للقاضي سلطة واسعة في مجال تقدير المبلغ والمطلوب كثمن أو أجر النفقة ولم يقيده أو يلزم بشيء إلا بمراعاة حال كل واحد من الطرفين أي حال طالب النفقة، وحال المطلوب بالنفقة وبمراعاة ظروف المعيشية وغلاء الأسعار. فإذا كانوا ميسورين وجبت لمستحقيها نفقة اليسار، وإذا كانوا معسرين وجبت نفقة الإعسار، وإن كان أحدهما موسرا والأخر معسرا وجبت نفقة الوسط بين اليسار والإعسار،إلا أنه إذا كان الزوج هو المعسر فّإنه يؤدي ما في وسعه[3].

وعليه فرغم أن الخصوم تعودوا على يطلب المدعي منهم مبالغ ضخمة وأحيانا خالية لا يقبلها العقل ولا المنطق، فإن مهمة القاضي في تقدير قيمة النفقة وفق ميزان عادل ستكون مهمة صعبة

---

[1] بلحاج بالعربي أحكام الزواج،مرجع سابق،ص 346-347.
[2] عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية،مرجع سابق،ص227.
[3] قرار صادر عن المحكمة العليا في 1984/11/11 نقلا عن فضيل سعد،مرجع سابق،ص182.

وشاقة، ولكن ستكون سهلة نوعا ما إذا حكم ضميره وإعتمد على عنصرين هامين هما: حال الطرفين وظروف المعاش[1].

إن خلاصة مجمل هذه القرارت تؤكد بأن تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين إعتبارا من يوم يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين إعتبار من يوم الطلب مراعيا في ذلك تغير الأسعار في الأسواق.

أما نفقة الأقارب تجب بقدر الكفاية،لأن نفقتهم لدفع الحاجة والحاجة تندفع بالكفاية من الخبز والمشرب والكسوة والسكن على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة،فتقدر بقدر الحاجة .

الفرع الثاني : تاريخ استحقاق النفقة

تنص الماد 80 من قانون الأسرة بأن:"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى". يتبين من نص هذه المادة أن المشرع قد وضع حدا ولو غير حاسم لكل المشاكل التي كانت تنشأ بشأن تاريخ بداية إستحقاق النفقة المطلوب الحكم بها. ولقد كانت الزوجة تغضب أحيانا لسبب شرعي أو غير شرعي، وتحمل نفسها ومن لها من أولاد وتذهب إلى منزل أهلها وتنظر مراضاتها ومداراتها، وعندما يرفع الزوج دعوى أمام المحكمة ويطلب فيها رجوعها إلى محل الزوجية ترفع في وجهه طلبا بالنفقة لها ولأولادها لشهور كسابقة وأحيانا لعدة سنوات خلت، وبمبالغ خيالية.

ولما يرى الزوج نفسه عاجزا عن دفع المبالغ المتراكمة التي يمكن أن تبلغ عشرات الألاف من الدينارات دفعة واحدة، ويخشى بعد ذلك أن يتابع بجريمة الامتناع عن دفع نفقة مقررة قضاء لزوجته وأولاده يلجاء إلى طلب الطلاق ولو أنه لم يكن يرغب فيه.

أما اليوم فقد انتهت هذه اللعبة الزوجية وأصبح من الواجب على القاضي كقاعدة عامة ألا يحكم للزوجة بكل ما تستحقه أو بعضه أو ما تطلبه من نفقة متراكمة من مدة سابقة بل ويجب عليه أن يحكم لها بما تستحقه هي أو أولادها اللذين أخذتهم معها دون إرادة زوجها في

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا في 1984/09/12 نقلا عن فضيل سعد،مرجع سابق،ص189.

حدود ما بعد رفع الدعوى، إبتداء من تاريخ تسجيلها في كتابة ضبط المحكمة إلى تاريخ صدور الحكم.

ولا يجوز للقاضي ان يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى ولا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها حكم القاضي بالطلاق وإسناد حق الحضانة إلى المطلقة حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحال بنفقة مستقبلية للأولاد.

ولكن إستثناء من هذه القاعدة العامة التي لا تسمح باستحقاق النفقة إلا من تاريخ طلبها تبعا لرفع دعوى بشأنها أمام القضاء، فإن المادة السالفة الذكر والتي أقامت هذه القاعدة سمحت للقاضي بأن يحكم بالنفقة المتراكمة لعدة شهور سابقة إذا طلبتها الزوجة واستحقتها شرعا. وذلك عن مدة سنة واحة فقط ترجع إلى ما قبل رفع الدعوى منّ أجل طلب النفقة وليس من أجل سبب أخر، ولا يجوز الحكم للزوجة بالنفقة لمدة تفوق أو تتجاوز السنة، وإلا اعتبر الحكم مخالفا للقانون ويمكن الطعن فيه والقضاء بإلغائه .

الفرع الثالث : مراجعة النفقة

تعد مراجعة مقدار النفقة من المسائل الهامة خاصة من حيث العمل القضائي ، غير أنها لا تسمع دعوة الزيادة أو الإنقاص قبل مضي سنة على فرض النفقة لأن الأسعار لا تتبدل في أقل من تلك المدة .

وهذا ما ذهب إليه تقنين الأسرة الجزائري في المادة 79 منه حيث أن القاضي لايراجع النفقة إلا بعد مرور عام كامل من تاريخ الحكم السابق حتى ولو تغيرت المعايير التي على أساسها تم التقدير ، و إذا فعل غير ذلك فإنه سيكون قد خالف القانون و عرض حكمه للألغاء أو التعديل[1].

وهذا ما استقر عليه القضاء في قراراه الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 23 أفريل 1996 و الذي مفاده أنه : " من المقرر قانونا أنه يجوز مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه في النفقة تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة و النفقات بصفة عامة ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله ، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم

[1] المصري مبروك - مرجع الطلاق و أثاره في القانون الجزائري – دراسة فقهية مقارنة –ص 469 .

صادر بتاريخ 1988/09/27 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لاتكفي حاجات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة و المدرسة و أجرة السكن ، فأن القضاة بقضائهم تعديل النفقة طبقوا صحيح القانون "[1].

وتجدر الإشارة أن بعض شراح القانون يرون أن تقييد نفقة الزوجة بمدة سنة هو أمر غير لائق فيرى الدكتور " بن شويخ رشيد " أن تقلص هذه المدة إلى ستة أشهر على الأقل لإن تلك المدة قد تضر بالزوجة فيجب مراعاة التغيرات المعيشية و الاقتصادية التي يعيشها المجتمع الجزائري.[2]

[1] بن شويخ رشيد – مرجع – شرح قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة ، ص 151 .
[2] جميل فخري محمد جانم – مرجع أثار عقد الزواج في الفقه والقانون – دار حامد للنشر الأردن ص 309 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مواجهة الممتنع عن دفع النفقة.

حتى و أن أكد المشرع و أصر على وجوب دفع النفقة مستندا ومقتبسا هذا الوجوب من القانون و أحكام الشريعة الإسلامية إلا ان الملتزم بها لسبب أو لأخر قد يمتنع عن الوفاء بها ملحقا بمن يستحقها أضرارا معتبرة ، لذا فضمانا لحقوق هؤلاء فإن المشرع منح لهم حق اللجوء إلى القضاء لتثبيت إستحقاقهم لها .

إلا أن الواقع العملي يظهر عدة عراقيل تحول دون تنفيذ هذه الأحكام المثبتة و المقرة للحق في النفقة بطريقة إرادية الأمر الذي جعل المشرع يلجأ إلى تنظيم إجراءات جبرية خاصة لإقرار حجية الأحكام وهذا ما أخذت به بعض التشريعات منها التشريع الفرنسي ، وهذا ما سأتناوله في المبحثين التاليين ، إذا خصصت المبحث الأول لتثبيت إستحقاق النفقة عن طريق القضاء و المبحث الثاني الطبيعة القانونية للجريمة .

المبحث الأول : تثبيت إستحقاق النفقة عن طريق القضاء :

إن مطالبة المدين بالنفقة بتصفية دينه وديا عادة ما لا يتحقق الأمر الذي يخلق نزاعات بين الطرفين تستوجب عرضها على المحاكم وإتباع إجراءات خاصة بها.

ولا يمكن أن نفرض على الملزم بالنفقة بدفع هذه الأخيرة إلا بعد رفع دعوى أصلية يختص بها قاضي شؤون الأسرة مع إمكانية اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة عندما تقتضيه الضرورة وهذا تحديدا للدين وتثبيت الحق فيه ولذلك عندما تقتضيه الضرورة وهذا تحديدا للدين وتثبت الحق فيه. ولذلك سأتطرق لهاتين النقطتين في مطلبين ، أتناول في المطلب الأول الدعوى التي ترفع أمام قاضي شؤون الأسرة والمطلب الثاني تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة .

المطلب الاول : الدعاوى التي ترفع امام القضاء للحصول على النفقة

لا تقبل دعوى النفقة إلا إذا سلك الملتمس إحدى الطريقين المنصوص عليهما في قانون الأسرة و إجراءاتهما المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول : الدعوى المرفوعة أمام قاضي شؤون الأسرة :

يجب أن تتوفر في هذه الدعوى كغيرها من الدعاوى المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة مجموعة من الشروط حتى تعد صحيحة، وهذا الشروط إما أن تكون شكلية أو موضوعية.

1. الشروط الشكلية :

تتعلق بشكل العريضة والمصاريف والاختصاص حيث لابد أن تقام أو تسجل لدى كتابة الضبط بموجب عريضة افتتاح الدعوى والتي يجب أن تتوفر فيها جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المواد 13 ، 14 ، 15 كما يجب إرفاقها بالوثائق والمستندات اللازمة طبقا لإحكام المادة 21 ، 22 من نفس القانون .

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى وذلك حسب نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري .

أما فيها يخص الاختصاص فحسب نص 2/423 من ق.إ.م.إ[1].يسند الاختصاص النوعي إلى قسم شؤون الأسرة على مستوى محكمة الدرجة الأولى للقضاء العادي.

بينما يسند الاختصاص الإقليمي للنظر في المنازعات التي تثور حول النفقة لمحكمة موطن الشخص المقرر له قبض النفقة وذلك حسب المادة 5/426 وكذا المادة 2/40 من ق.إ.م.إ (*).

وهذا ماستقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 30ديسمبر 1985 والذي قضى:"من المقرر قانونا بأن الدعاوى المتعلقة بالنفقة تكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة"

وكذلك القرار الصادر في 12 أفريل1987 والذي قضى بأن :" المحكمة المختصة بمسائل النفقة هي محكمة موطن الشخص المقرر له قبض النفقة"[1].

---

[1] تنص المادة 4/423 من ق.إ.م.إ بأن:"ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الأتية:.2. دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة ..."، من ق أ م أ 08-09 مؤرخ في 2008/02/23.

(*) تنص المادة 5/426 من ق.إ.م.إ على أنه:" تكون المحكمة مختصة إقليما ...5. في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها...". بينما تنص المادة 2/40 من ق.إ.م.إ على أنه:" فضلا عما ورد في المواد 37و38و46 من هنا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:..2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن على التوالى: أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاص موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة،موطن الدائن بالنفقة،مكان وجود السكن ...".

2. الشروط الموضوعية:

وهي التي تخص صفة ومصلحة رافع الدعوى وذلك حسب المادة 13 من ق.إ.م.إ، حيث لقبول الدعوى لابد أن تكون المدعية هي الزوجة والمدعى عليه هو الزوج كذلك يجب أن يكون الهدف من إقامة هذه الدعوى ضمان حماية مصلحة شرعية وإقرار هذه النفقة، كذلك لابد من تقديم نسخة من عقد الزواج مستخرجة من سجلات الحالة المدينة الموجودة في البلدية أو شهادة الحالة العائلية رفقة العريضة الافتتاحية للدعوى، وذلك من أجل التحقق من وجود علاقة قانونية بين الطرفين تبرر المطالبة بالنفقة.

أما فيما يخص أهلية التقاضي فنجد أن المشروع الجزائري لم يعتبرها شرطا من شروط قبول الدعوى، إنما ذكرها في الباب المتعلق ببطلان الإجراءات وفقا للمادة 64 من ق إ م إ حال بطلان العقود غير القضائية والإجراءات.

إلا أن المشرع الجزائري أخضع هذه المسائل لقاضي شؤون الأسرة لفض النزاعات المتعلقة بها وهذا ما يقصد به بالاختصاص النوعي.

أما الإختصاص المحلي فإذا كان ينعقد مبدئيا لمحكمة موطن المدعى عليه ، فإنه في دعوى النفقة و إستثناء للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاص الإقليمي موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة ومفادها أن المحكمة التي يمكن أن ترفع أمامها دعوى النفقة، وتكون مختصة بالفعل فيها محليا ونوعيا هي ليست المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاص موطن أو مسكن المدعى عليه المدين بالنفقة، وإنما هي المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاص موطن أو مسكن المدعى المطالب بها .

وطبقا لإحكام المادة 40 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : فإنه في مواد الميراث دعاوى الطلاق أو الرجوع ، الحضانة ، النفقة الغذائية و السكن ، على التوالي أمام

[1] قرار المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة القرار رقم 39007، غير منشور، إليه في بلحاج العربي، الوجيز في الشرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق،ص351.

المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المتوفي ، مسكن الزوجية ، مكان ممارسة الحضانة ، موطن الدائن بالنفقة ، مكان وجود السكن.

الفرع الثاني: الدعوى المرفوعة أمام قاضي الأمور المستعجلة :

لقد أدرك المشرع الجزائري فائدة القضاء المستعجل فمنح لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص في أمور تكاد تكون ماسة بأصل الحق، وهو ما يطلق عليه باختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنص القانون.

فنظرا لأهمية النفقة وضرورتها للزوجة فقد نصت المادة 57 مكرر من ق.إ.ج المستحدثة على إنشاء إجراءات جديدة لم يعهدها القضاء من قبل حيث جاء فيها أنه:" يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعمال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

فلما كانت إجراءات دعوى الطلاق طويلة وفي تلك المدة تحتاج الزوجة إلى مال لتنفق على نفسها ودفعا لما تقع فيه الزوجة من حرج، فإن من حقها اللجوء إلى القاضي الأمور المستعجلة بقصد استصدار أمر على عريضة يتضمن القضاء لها بمبلغ من مال كنفقة، ريثما يصدر حكم قضائي في موضوع دعوى الطلاق[1].

وللوصول إلى ذلك يتعين على الزوجة طالبة النفقة تقديم طلب بذلك ضمن عريضة مبررة وموقعه منها أو من محاميها إلى رئيس قسم شؤون الأسرة التي تقيم بدائرة اختصاص طبقا للمادة 425 من ق إ م إ، حيث تقوم بتقديمها إلى رئيس كتابة الضبط وفقا للإجراءات التي أشرنا سابقا لاستصدار امر على عريضة يجيز القضاء لها نفقة مؤقتة، لأنه لو انتظرت إلى حين

[1] أحمد شامي،قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات: دارسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة،مصر،2010م،ص280.

صدور الحكم في الدعوى لتضررت كثيرا من طول المدة وهي تكون في حاجة عاجلة للنفقة ولهذا فقد أقر المشرع الجزائري لها الإجراء للحصول عليها[1].

فالمطالبة بنفقة وقتية هو تدبير وقتي لا يمس بأصل الحق ولا بحقوق الطرفين ويكون هذا الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

المطلب الثاني: طرق تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة

وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ أحكام النفقات المقررة سواء منها نفقة الزوجة أو نفقات الأصول والفروع عند امتناع المحكوم عليه بها بإعتبار أن الأصل هو التنفيذ الإختياري، والإستثناء هو التنفيذ الجبري يلجأ إليه الدائن بالنفقة عندما يتقاعص المدين في الوفاء بما عليه من التزام.

ويستعمل الدائن بالنفقة نوعين من الوسائل نص عليها المشرع من أجل الحصول على حقه الأول ذات طبيعة مدنية نظمها قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهي الحجز بنوعية على المنقولات و على العقارات والثانية تتصف بالصبغة الجزائية نظمها قانون الاجراءات الجزائية وهي اللجوء إلى القضاء الجزائي لاستصدار حكم بإدانة و عقوبة المدين الممتنع عن دفع النفقة

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري

1. صدور حكم قضائي:

ومعنى ذلك أن النفقة إن كانت قد تحددت بإتفاق بين الجاني وأحد أفراد أسرته الملزم بإعالتهم وأن يكون الجاني قد تطوع لذلك فيجب إذا صدور حكم قضائي عن جهة قضائية مختصة تلزمه بالتسديد ويكون حائزا على قوة الشيء المقضي فيه. أي إستنفذ طرق الطعن المحددة حسب نص المادة 313 الفقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية:"طرق الطعن

[1] حسين طاهري ، الأوسط في شرح قانون الأسرة ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى الجزائر 2009.

العادية:المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن الغير عادية هي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض ".

لكن من الجائز أيضا أن يكون الحكم غير نهائي كأمر إستعجالي صادر من القضاء الإستعجالي أو قرار صادر على مستوى الدرجة الثانية أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية قد صبغ على حكمها الصيغة التنفيذية فكلمة الحكم الواردة في النص تكون تحت إسم أمر أو حكم مادام هو قابل قانونا للتنفيذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف.

2- تبليغ المعني بالحكم :

يجب على المدين أن يكون على علم بصدور حكم يلزمه بدفع النفقة ويكون عن طريق التبليغ بالتكاليف بالدفع من طرف المحضر القضائي محددا له أجال التسديد والهدف من التبليغ هنا أن يكون على علم بالحكم .

3- الإجراءات اللاحقة للتنفيذ :

وبعد صدور الحكم النهائي أو شموله بالنفاذ المعجل و إستخراج الصيغة التنفيذية[1] يلجأ الدائن للمحضر القضائي من أجل تنفيذ السند التنفيذي وبدوره يتصل هذا الأخير بالمدين من أجل تكليفه بالوفاء ويمنح له أجل 15 يوم من أجل إلزامه بالدفع[2] طبقا لإحكام المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تنص " يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه ، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل 15 يوم " .

وبعد إنتهاء الأجل المقرر قانونا فإذا إلتزم المدين وقام بتنفيذ منطوق الحكم يحرر المحضر القضائي محضر تنفيذ ، و إذا لم يلتزم المحكوم عليه يحرر محضر إمتناع[3] ويسلمه للدائن لإتخاذ ما يراه مناسبا أو مباشرة عملية الحجز على منقولات و عقارات المحكوم عليه ؟.

[1] نسخة صيغة تنفيذية مؤرخة في 2014/06/09 عن مجلس قضاء الجلفة (ملحق رقم 01) .

[2] نسخة من محضر تكليف بالوفاء محرر من طرف محضر قضائي بتاريخ 2014/08/03 (ملحق رقم 02) .

[3] نسخة من محضر إمتناع عن التسديد محرر بتاريخ 2014/08/28 (ملحق رقم 03).

الفرع الثاني : التنفيذ الجبري

يعتبر الحجز طريقة من الطرق التي يلجأ إليها دائن النفقة لاستفاء حقه الذي تقرر له بموجب قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع.

ولما كانت أحكام النفقة واجبة النفاذ في جميع الأحوال، فانه إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذها اختيارا يكون للمحكوم له أن يلجأ إلى التنفيذ الجبري على أمواله، والحجز هو تنفيذ مؤقت واجب لكل حكم نهائي بما فيه الأحكام المقررة للنفقة.

ويعرف الحجز بالعبارة الواسعة أنها طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين بالنفقة و وضعها تحت أيدي العدالة لتباع بالمزاد العلني وإستيفاء مبلغ النفقة منها.

والحجز يكون على نوعين:

1)حجز المنقولات:

عندما يلاحظ أن المدين قد امتنع عن الدفع، يتم حجز جميع المنقولات التي يملكها سواء كانت بحوزته أو الغير كأن تحجز الأموال المودعة في حساب المدين لدى بنك معين، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1995/07/12 والذي مفاده:" من المقرر قانونا أنه يجوز للدائن– بمقتضى سند رسمي – حجز ما يكون للمدين لدى الغير من مبالغ مستحقة الأداء، وما يكون له أموال منقولة في يد الغير والقضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.[1]

وعلى الدائن بالنفقة تقديم طلب لإستصدار أمر بالحجز من قاضي الأمور المستعجلة يدعمه بملف متكون أصلا من محضر محرر من المكلف بالتنفيذ يثبت عدم إمتثال المنفذ ضده بدون مبرر شرعي،وهذا ما نصت عليه المادة 369 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" إذا لم يقم المحجوز عليه بالوفاء بعد إنقضاء ميعاد العشرين يوما التي منحت له عند إنذاره عملا بالمادة 330 وكان الحجز تحفيظا فإن هذا الحجز يصير حجزا تنفيذيا بأمر يصدره القاضي ويؤشر بالأمر وبتاريخ صدوره بذيل محضر جرد أموال المحرر عند إجراء الحجز التحفظي تحجز

[1] القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 123402 الصادر في1995/07/12،عن يوسف دلاندة،قانون الإجراءات المدنية، مدعم بالاجتهاد القضائية، دار هومة،الجزائر، سنة2000،ص274.

ويبلغ المحجوز عليه بذلك. وفي حالة عدم وجود حجز تحفظي تحجز أموال المدين بعد إنقضاء الميعاد المحدد أعلاه بموجب أمر يراعي القائم بالتنفيذ في تنفيذه أحكام المواد352 إلى 354".

إن الفقرة الثانية من هذه المادة أوجبت عند عدم وجود حجز تحفظي وانقضت مهلة 20 يوم المحددة في الإلزام بالدفع المحرر إلا أن المدين لم يقم بالوفاء،فإن المحضر القضائي يقوم بتحرير محضر إمتناع عن الدفع ويحيل الملف على القاضي وهو رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال لإستصدار أمر بالحجز عليها[1].

وبمعنى آخر عندما يلاحظ بأن المدين إمتنع عن الدفع وليست له أموال منقولة،فإنه ينتقل الى الحجز على منقولات المدين، ولا يعتبر ذلك شرطا بل إنه طريقة عادية تستعمل عادة. و إن القانون ذكر موضوع حجز الأموال المنقولة قبل موضوع الحجز على العقارات.

إن هذه الاجراءات تتم على جميع منقولات المدين سواء كانت بحوزته أم بحوزة الغير، بشرط أن تكون ملكا له، كأن تكون مثلا سيارة ملك للمدين وثابت بأنها بإسمه لدى الغير وهنا تتم اجراءات الحجز على المنقول في حوزة الغير.

وبعد استصدار الأمر بالحجز من قبل الرئيس المحكمة يسلم للمعني بالأمر لمباشر الحجز على المنقولات في حوزة الغير.

وبعد استصدار الأمر بالحجز من قبل رئيس المحكمة يسلم للمعني بالأمر لمباشرة الحجز على منقولات المدين، فيقوم بتبليغ الأمر للمنفذ ضده أي المدين بالنفقة عن طريق المحضر القضائي وجرد المنقولات التي هي في حوزته في حدود المبلغ الذي في ذمته وبإمكانه أن يستعين بالقوة العمومية لتنفيذ ذلك الأمر.

وبعد انتهاء الجرد يقوم المحضر لتبليغ هذا المحضر ويسلم نسخة منه للمدين المحجوز عليه. ويذكر في المحضر على أن المحجوز عليه يجب أن يدفع في مهلة 8 أيام ابتداء من تاريخ الجرد وإلا تم بيعها بالمزاد العلني تطبيقا للمادة371 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية .

[1] أنظر بلقاسم نور الدين، الحجوز التنفيذي في نظام القانون الجزائري، دون ذكر دار النشر، سنة2006،ص39.

2)حجز العقارات:

قد يظهر للحاجة والمحضر القضائي أن المدين ليست له ممتلكات منقولة ولا أموال،بإمكان سداد الدين بها، ويرفض دوما الدفع، في حين يملك ممتلكات عقارية،فيمكن للمحضر أن يلجأ إلى الحجز العقاري الذي يبقى قمة التنفيذ الجبري لحصول الدائن على حقه، إلا أن إجراءات هذا الحجز معقدة الأمر الذي يجعل الرجوع إلى هذه الوسيلة أمر مستحيل لتعرض إجراءاته والصفة الإستعجالية التي تتسم بها النفقة الغذائية،مما يجعل دائن النفقة يلجأ للحجوز على المنقولات ليستوفي حقه بعد بيعها بالمزاد العلني.

بعدما يتم الحجز على تلك المنقولات وتتم إجراءات التبليغ الضرورية المذكورة تأتي إجراءات البيع بالمزاد العلني حسب الكيفية المحددة في المادة 372 من قانون الإجراءات المدنية و والإدارية و التي تنص على ما يلي:" تباع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد جردها وذلك بالجملة أو بالتجزئة وفقا لمصلحة المدين". وعليه فأول إجراء يقوم به القائم بالبيع هو مراعاة هل يمكن بيع الأشياء المحجوزة جملة أو بالتجزئة؟ حيث إذا ما لا حظ بأن ليس بإمكان بيعها جملة فإنه يقوم بتجزئتها إلى أجزاء ويقوم بترقيمها قبل الإعلان البيع ويعتبر ذلك هو تحضير للبيع بالمزاد العلني.

ولا بد أن يراعي القائم بالبيع بالمزاد العلني الإجراءات المتعبة للإعلان عن البيع وهي كالآتي:

- تحديد تاريخ المزايدة باليوم والشهر والسنة والمكان بكل دقة
- الإعلان عن البيع بحيث يتناسب وأهمية الحجز .
- تحديد الثمن الأساسي للبيع.

وعلى المزايدة في التاريخ والمكان المحدد لها من طرف القائم بالبيع في الإعلان للجمهور، وذلك حسب الكيفية العادية حيث يقوم بفتح البيع، ثم يقوم المزايدون بالتزايد بينهم حتى تستقر المزايدة على أن يكون زائد على السعر المرجعي المحدد سابقا. وعلى إثر ذلك يرسى المزاد على الذي توقف لصالحه البيع طبقا لما جاء في المادة 373 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية

والتي تنص :" يرسو الشيء المباح بالمزاد على من تقدم بأعلى عرض، ولا يسلم أليه المبيع إلا بعد دفع ثمنه نقذا".

وبعدما تنتهي المزايدة يجب على الذي رسى المزاد لصالحه دفع ثمنه نقدا في الميعاد المحدد في الشرط، وغالبا ما يكون8 أيام، وبالتالي استلام الشيء المبيع مع محضر رسو المزاد[1] وهذا تطبيقا لنص المادة373 فقرة1 السالفة الذكر والتي تنص على:".....ولا يسلم إليه المبيع إلا بعد دفع ثمنه نقدا".

وعندما يتم البيع وقبض الأموال يتم استيفاء مبلغ النفقة المحدد في الحكم الملزم بدفعها، إلا أن إجراءات الحجز هذه والبيع بالمزاد العلني تستغرق وقتا طويلا لا يتماشى وطبيعة النفقة التي تتسم بالاستعجال الأمر الذي جعل دائنو النفقة يفضلون اللجوء إلى طريقة أنجع ألا وهي المطالبة عن طريق دعوى جزائية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة عدم تسديد النفقة

إن جنحة الإمتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا لصالح الزوجة أو لفائدة الأولاد أو لفائدة الأصول تعتبر من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الإلتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة وهي الإلتزمات التي ورد النص عليها في المواد 74 وما يليها من قانون الأسرة ، ولقد دعم هذا المبدأ بالجزاء الذي تضمنته المادة 331 من قانون العقوبات حين نصت على : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر الاعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حال من الأحوال " .

[1] بلقاسمي نور الدين، مرجع سابق، ص49.

المطب الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة وأركانها.

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من أبين اهم الجرائم الماسة بكيان الأسرة لذا وجب علينا إعطاء تعريف لها و تبيان أركان هذه الجريمة فيما يلي :

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق و الواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، هذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 37 والمواد من74 إلى 77 من قانون الأسرة.

وعليه فان الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب أثار سلبية في المجتمع و للحد من هذا الآثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقررة في ذمته .

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري عرف الجريمة من خلال أركانها .

الفرع الثاني : أركان الجريمة

تقضي جريمة عدم تسديد النفقة ركنا ماديا وركنا معنويا نتطرق إليها فيما يلي:

أولا / العنصر المادي لجنحة عدم تسديد النفقة :

إنه بتفحص المادة 331 من قانون العقوبات فإنها تقتضي قيام ثلاثة عناصر أولا وجود دين محدد بحكم قضائي و ثانيا عدم التسديد الكامل لهذا الدين لمدة تتجاوز الشهرين وثالثا الإمتناع العمدي عن الوفاء بهذا الدين ومن خلال هذه الشروط يتجلى بوضوح العنصر المادي للجرم و يتمثل في الشرط المسبق وهو وجود حكم يقضي بمبلغ دين محدد الأمر الذي يتطلب معه تحديد هذا الدين و طبيعة الحكم الصادر بشأنه في حين العنصر المادي الثاني يكمن في تحديد المدة المقررة التي تجاوز الشهرين كأساس للمتابعة مما يتعين تحديد بدء هذه المدة المقررة .

1. طبيعة الدين و الحكم القاضي به :

– بخصوص الدين :

إذا كانت المادة 331 تجرم فعل عدم تسديد النفقة المقررة لإعالة الأسرة فإنها حددت الأشخاص المستفيدين منها وهم الزوجة و الأصول و الفروع و أن أصل هذه النفقة كالتزام تصبح كدين بعد الحكم بها قضاء وفقا للمواد 74 و 75 من قانون الأسرة و كذا المادة 61 من قانون الأسرة المتعلقة بنفقة العدة للمطلقة و بناءا على ذلك فالنفقة الواجبة أساسا ناجمة عن قيام الرابطة الزوجية و التي تقع على كاهل المنفق وهو الزوج بالنسبة للزوجة و الأب بالنسبة للأبناء و نفس الأمر نفقة الأصول و التي تقع على الفروع حسب القدرة و الإحتياج كما أن هذه النفقة تكون واجبة بعد فك الرابطة الزوجية بالنسبة لإستمرار نفقة الأبناء لحين سقوط الحضانة شرعا و قانونا و نفقة المطلقة وفقا لحالات العدة المبينة بالمواد 58 – 61 من قانون الأسرة .

إذا كانت طبيعة هذه النفقة محددة بنصوص قانون الأسرة ولا تثير أي اشكال اعتبارا أنها مبينة بنص المادة 78 من قانون الأسرة وتشتمل على الغذاء و الكسوة والعلاج و السكن و أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة فإن الاشكال يثور بخصوص المادة 331 التي تجرم فعل عدم تسديد النفقة ، و التي يذكرها النص بالفرنسية بالنفقة الغذائية وهو ما يطرح التساؤل بشأن الحكم القاضي بالنفقة و مبالغ العلاج و الإيجار وما إذا كان عدم الامتثال لتسديدها يقع تحت طائلة عقاب المادة 331 السالفة الذكر و بالخصوص في حالة فك الرابطة الزوجية التي تتضمن الجانب المادي لها و المتمثل في نفقة المحضونين و نفقة المطلقة و مبلغ إيجار السكن لممارسة الحضانة و نفقة العدة و التعويضات الناجمة عن الطلاق .

بالفعل و إعمالا بمبدأ الشرعية و التفسير الضيق في القانون الجنائي فإن مادية الجرم تقتضي فقط تطبيق المادة 331 بخصوص النفقة المحكوم بها دون غيرها من التبعات المادية للطلاق كالتعويض عن الطلاق أو أي دين أخر غير ذلك يكتسي طابع النفقة .

و أما إذا كان الأمر متعلقا بالمنح العائلية التي تدفع من طرف صندوق التأمين فإنه في حالة فك الرابطة الزوجية فإن هذه المنح العائلية أساسا تمنح للأبناء بعد تقديم الحكم بالطلاق للصندوق والتي إمتنع الأب عن تسليمها لمستحقيها فإنه لا ينجر عنها متابعته طبقا لإحكام المادة 331 بإعتبار أن هذه المنح و تسليمها تعود للصندوق الذي يمنحها لمستحقيها بمجرد تقديم الحكم بالطلاق وحضانة الأبناء[1].

اما بخصوص تبعات الطلاق للمطلقة فإن كان التعويض عن الطلاق حسم أمره وفقا للاجتهاد القضائي والذي لا يعتبر هذا التعويض من مشتمل النفقة، [2]

علما أن بعض التشريعات وبنص صريح تعتبر عدم تسديد التعويض ينجز عنه قيام جرم عدم تسديد النفقة[3].

في حين الأمر الذي يمكن محل النقاش متعلق بمبلغ بديل الإيجار لممارسة الحضانة ومبلغ نفقة العدة للمطلقة وما إذا كان يمكن أن يكون سببا للإدانة في حالة الامتناع عن تسديدها.

ففيما يتعلق ببديل الإيجار فإن الاجتهاد القضائي اعتبره من مشتملات النفقة وقضى بأن عدم تسديد هذه المبالغ ينجز عنه الإدانة.[4]

وأما بخصوص نفقة العدة إذا كان مفهومها جلي في قانون الأسرة إذا يتمثل في النفقة الغذائية للمطلقة و لفترة عدتها اعتبارا أنه خلال هذه الفترة فك العصمة غير نهائي بالنسبة للطلاق غير البائن بينونة كبرى والاجتهاد القضائي في هذا الشأن سلك مسلكين الأول اعتبر أن عدم

---

[1] قرار المحكمة العليا في01 جوان2005– طعن رقم–302917–م.ق–عدد1–2006 – ص589–(المبدأ: لاتندرج المنح العائلية ضمن مشتملات النفقة وبالتالي لا يشكل عدم تسديدها جريمة الامتناع العمدي عن تسديد النفقة).

[2] القرار الجزائي لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 18جوان 2012 تحت رقم:1333 القاضي بإلغاء الحكم جديد البراءة اعتبارا أن التعويض المدني الناجم عن الطلاق والامتناع عن تسديده لا يشكل فعل مجرد بالمادة331ق.ع.

[3] الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسي: كل من حكم عليه بالنفقة أو الجارية وبقائه الشهر دون الوفاء يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة والغرامة من 100 إلى 1000 دينار تونسي .

[4] قرار المحكمة العليا في26أفريل 2006– طعن 380958م.م.العليا– عدد2–2007ص585.

تسديد نفقة العدة ينجر عنه الإدانة الجزائية، [1] في حين المسلك الثاني ذهب عكس الأول واعتبر أن الحكم بالطلاق ينجر عنه انتهاء العلاقة الزوجية ومن ثم انعدام الشرط الأساسي للمتابعة وهو وجود العلاقة الزوجية شرعا، ومعتبرا أن عدم تسديد نفقة العدة يبقى دينا مدينا ولا ينجم عنه الإدانة في حالة عدم تسديدها[2].

وفي هذا الشأن نرى أنه يجب التفرقة بين النفقة المحكوم بها أثناء حكم الطلاق وتبعاته بما في ذلك نفقة المطلقة عن الفترة ما بين نشوب النزاع والحكم بالطلاق ونفقة عدتها وبين المطالبة بهذه النفقة بعد الحكم بالطلاق إذ بصدد هذا الشق الأخير فإن هذا المطالبة جاءت بعد فصم العلاقة الزوجية ومن ثم تبقى كدين مثلها أي دين مدني، في حين نفقة العدة التي يحكم بها أثناء الطلاق فهي أساسا تعتبر نفقة غذائية واجبة الدفع للمطلقة إذ شرعا المطلقة تظل بمقر الزوجية لحين انتهاء عدتها ومن قررت لها نفقة العدة بدءا من الطلاق ولغاية فترة العدة ولعل ذلك هو السبب الذي جعل الاجتهاد القضائي أن يأخذ منحى المسلكين السابق ذكرهما.

- وبخصوص الحكم القاضي بالنفقة:

إن صدور حكم من الجهة المختصة بشؤون الأسرة هو شرط مسبق إذ لا يمكن المتابعة جزائيا عن جرم تسديد النفقة ما لم يسبق صدور حكم قضائي من الجهة المختصة ويقتضي أن يكون نهائيا وحائزا لحجية الشيء المقضي فيه أو أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل أو بمعنى أدق أن يكون هذا الحكم نافذا ويحرر محضر إلزام بدفع هذه النفقة المحددة به وامتناع المحكوم عليه عن الامتثال للإلزام وأن القضاء بخلاف ذلك ودون إبراز هذه العناصر يستوجب النقض.[3] وأما فيما يتعلق بطبيعة الحكم فإن المهم أن يكون صادرا عن المحكمة المختصة أو بقرار صادر عن المجلس في مرحلة الاستئناف أو بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة.[4]

---

[1] قرار المحكمة العليا الصدر بتاريخ 25 مارس 2009- ملف رقم:421723- غرفة الجنح والمخالفات- القسم الرابع-غير منشور.

[2] قرار المحكمة العليا 23 نوفمبر 93- ملف طعن 102548- م.ق- عدد2 – 1994ص282.

[3] قرار المحكمة العليا بتاريخ 27 ماي 2009 – ملف طعن رقم:483490- غرفة الجنح والمخالفات- القسم الرابع- غير منشور.

[4] قرار المحكمة العليا بتاريخ16 أفريل 95 (عدم تسديد النفقة رغم الأمر الأستعجالي بدفعها – الاستناد إلى انعدام حكم أو قرار نهائي لتبرئه المتهم – خرق لقانون)- ملف طعن رقم: 124384-م.ق عدد2. لسنة95 ص192.

وإذا كان صدور الحكم بهذا المفهوم الواسع وفقط أن يكون نافذا فإن ذلك لا يستبعد الأحكام الأجنبية شريطة أن تمهر بالصيغة التنفيذية من طرف الجهات القضائية الجزائرية المختصة وفقا لأحكام المواد 605 إلى 608 ق.إ.م.إ.

وإلى جانب صدور الحكم المحددة للالتزام بالنفقة فإن يتوجب أن يكون المحكوم عليه على دارية بهذا الحكم نافذا بل يجب أن يبلغ للمعني بالأمر.

وأخيرا بصدد الحكم القاضي بالنفقة وما يمكن أن يثار بشأن المدة المحددة لهذه الالتزام وبالخصوص وإذا ما لم تحدد بالحكم أو أنه لا يشير أنها تبقى سارية لحين سقوط الحضانة شرعا علما أن النفقة إذا كانت محددة بالنسبة للذكر إلى سن الرشد والأنثى بالزواج طبقا لنص المادة 75 من قانون الأسرة وأنها تبقى مستمرة وفقا لنفس النص في حالة الولد العاجز أو لمزاولة الدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ، وهو الأمر الذي يطرح التساؤل بشأن هذه النفقة المحكوم بها إذا لم تحدد فهل تبقى مستمر أم تسقط تلقائيا بمجرد بلوغ سن الرشد أو الاستغناء عنها بالكسب.

إن محكمة النقض في فرنسا أقرت أن النفقة تبقى مستمرة ولا تتوقف تلقائيا ببلوغ سن الرشد وأن أمر وقفها يقتضي لجوء المنفق للقضاء المختص للمطالبة بإسقاطها وفي غياب ذلك يبقى ملزما بالنفقة المحكوم بها ، وفي حالة توقفه عن تسديدها يقوم الجرم في حقه.[1]

و إذا كان نص المادة 331 ق ع يفرض وجوبا تسديد مبلغ النفقة كاملا فإنه لا تجوز المقاصة بشأنه أو رفض تسديد هذه النفقة بدعوى هبة للزوجة أو الأبناء عقارا أو غيره أو ما تم صرفه عن المحضون لأكثر من النفقة المقررة كما أن الدفع الجزئي لا يؤثر في بقاء الجرم قائما كما أنه لا يعتد بإعتراف المتهم بعدم تسديد النفقة لقيام الجرم بل لابد من صدور حكم و التبليغ به و التكليف بالإلزام و محضر الإمتناع.[2]

[1] قرار المحكمة العليا بتاريخ 27 ماي 2009- طعن رقم : 14477 – غرفة الجنح و المخالفات – القسم الرابع – غير منشور.
[2] قرار المحكمة العليا 29 ماي 2009- طعن 15867 – غرفة الجنح والمخالفات – القسم الرابع غير منشور.

– الإمتناع عن تسديد النفقة لأزيد من شهرين :

إذا كانت المادة 331 ق.ع تشترط لقيام جنحة عدم تسديد نفقة الإمتناع عن أدائها لفترة تزيد عن الشهرين[1] وهو الأمر الذي يطرح التساؤل بشأن هذه المدة خصوصا فيما يتعلق ببدئها و انقضائها وهو أهم عنصر في الركن المادي لهذه الجنحة ، فإذا كان الحكم القاضي بالنفقة يستوجب أن يكون نافذا فإن تنفيذه يتطلب إلزام المنفذ ضده ومنحه مهلة للتسديد حتى يكون هذا الأخير على بينة من أمره ، لكن ذلك يطرح إشكالا بخصوص فترة الشهرين و ما إذا كانت تبدأ من تاريخ محضر الإلزام أم من تاريخ إنتهاء المهلة المحددة به من جهة ، ومن جهة أخرى ما إذا كان يستوجب الأمر أن تكون مهلة الشهرين مستمرة أم متقطعة ؟

إن ما إستقر عليه الإجتهاد بالنظر لغموض النص بشأن تحديد بدء هذه المهلة و انقضائها ، فإن المهلة تنطلق من تاريخ مهلة التكليف بالتسديد ((أمر الإلزام))[2]، وأما بالنسبة لمهلة الشهرين إذا كان النص صريحا بوجوب تجاوز الشهرين من تاريخ الإمتناع عن التسديد بتاريخ تحريك الدعوى العمومية ، فإن كان هناك إتجاه يرى وجوب الإمتناع عن التسديد لمدة تجاوز الشهرين بتاريخ الشكوى.[3]

لكن في هذا الصدد نرى بأن العبرة بخصوص إنقضاء مهلة الشهرين والتي هي شرط للمتابعة و تحريك الدعوى العمومية تبقى رهنا بفترة الشهرين عند تاريخ تحريك الدعوى العمومية بغض النظر عن تاريخ الشكوى .

ومن جهة أخرى فإن انقضاء مدة الشهرين من تاريخ الامتناع عن تسديد النفقة المستحقة الذي يبرر صحة تحريك الدعوى العمومية و التي تجعل الجرم قائما بقيام أركانه بغض النظر عما حدث بعد تحريك الدعوى العمومية من مستجدات يمكن أن يتمسك بها المتهم إذ لايعتد بالدفع الجزئي ، ولا بالعجز و الإعسار الناجم عن الاعتياد على سوء السلوك و السكر أو

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري " جنائي خاص " ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 الجزائر 1998 ص 153

[2] قرار المحكمة العليا 29أكتوبر 2009 – ملف رقم : 515644 – غرفة الجنح و المخالفات – القسم الرابع – غير منشور .

[3] قرار المحكمة العليا 23 جانفي 1990 – طعن 59472 – م ق – عدد 3 – 1992 – ص 230.

إنعدام العمل كما لايفيد الدفع بإنكار النسب ولا بالدفع ببقاء المحضونين عند والدهم سعيا للتملص من تسديد النفقة إذا يظل الجرم قائما .

ثانيا : العنصر المعنوي لجنحة عدم تسديد النفقة :

إن الفقرة الأولى من نص المادة 331 من ق ع تضمنت عمدية عدم التسديد ، و أن الفقرة الثانية منها أكدت أن عدم التسديد العمدي أمر مفترض ما لم يثبت العكس ، إن ذلك يفيد أنه بمجرد عدم الوفاء بالإلتزام بعد الشهرين يتحقق الفعل العمدي إفتراضا لغاية إثبات العكس ، ومن ثم لا يمكن للمدين بالنفقة أن يتحجج بالإعسار الناجم عن التسوية القضائية أو الإفلاس .

لكن إذا كان النص يتضمن قرينة عدم الدفع لإثبات سوء النية و نقل عبء إثبات للمتهم خلافا لأصل القاعدة ، علما أن في هذا الشأن وكما سبق الذكر بخصوص هذه المادة المستوحاة من المادة 357-2 قانون العقوبات الفرنسي فإن المشرع الفرنسي تخلى لاحقا عن هذه القرينة في تعديله الوارد بنص المادة 227-3 ق ع ف ليأخذ بالتبرير الناجم عن حسن النية ، أخذ بالعسر الكامل الأمر الذي كرسته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 09/ جوان / 2004[1] ، لقبول الإستحالة المطلقة لتسديد النفقة ، و أن المرض أو فقدان العمل أصبح عمليا يؤخذ به لتبرير الإعسار[2] و إعتبار أن جنحة عدم تسديد النفقة هي جريمة مستمرة فإنها لاتخضع لأحكام تقادم سقوط المتابعة[3].

و أما بشأن الصلح الواقع بعد تحريك الدعوى العمومية إذا كان لايعتد به قبل تعديل النص[4] فإنه حاليا ومادام نص المادة 331 ق ع المعدلة بموجب القانون 06-23 تضمنت في الفقرة الأخيرة أن الصفح يضع حد للمتابعة وهو ما كرسه الإجتهاد القضائي[5].

و إذا كان هذا الجانب من التكافل إقتضى تدخل القانون الجنائي لتجريم فعل الإمتناع عن تسديد النفقة كصورة من صور الإهمال الأسري سعيا في ذلك لحماية الأطفال و المستضعفين

---

[1] valerie 26 juillet 1977 (patrice gattengo droit penal special op .cit p . 189)

[2] valerie malbat – droit penal special op . cit . p 190)

[3] قرار المحكمة العليا في 01 جوان 1982 ملف رقم : 23000 – نشرة القضاة لسنة 1987 ج. 1 ص 49

[4] قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 21 جانفي 1969 – مجموعة الأحكام ص . 409 .

[5] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29 جويلية 2009 – طعن رقم : 511403 – غرفة الجنح و المخالفات – القسم الرابع – غير منشور

في الأسرة فإن هذا التكافل لا يتوقف عند هذا الحد ، إذ التساؤل الذي يطرح بشأن جدوى عقاب الزوج أو الوالد أو الملزم بالنفقة مع بقاء مستحقيها من دون نفقة خصوصا وهي أساس عيشهم ؟

المطلب الثاني: إجراء ات المتابعة و الوساطة والجزاء و الآثار المترتبة على جريمة عدم تسديد النفقة

الفرع الأول: إجراءات المتابعة والوساطة والجزاء المترتب على الجريمة

أولا : إجراءات المتابعة

لم يعلق المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها الأسباب الكافية لذلك[1] ويترتب على ذلك أن سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة، وهذا ما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 /1998/07 ملف رقم 164848 الذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة،و لما ثبت في قضية الحال أن الجريمة تتعلق بجنحة عدم تسديد النفقة وأن سحب الشكوى أو التنازل عنها في قضية الحال لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة .

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعلق المتابعة على شكوى المضرور فان المشرع المصري اشترط لمباشرة المتابعة وجود شكوى من صاحب الشأن وهذا ما نصت عليه المادة 293 قانون عقوبات مصري حيث جاء فيها ما يلي : "....ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على الشكوى من صاحب الشأن..."وربما يعود سبب ذلك إلى كون هذه الجريمة مما يمس بنظام الأسرة ويؤثر في الروابط العائلية و يترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة.قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية.الطبعة الثانية،2001 الديوان الوطني لأشغال التربوية،ص116.

بلاغه و يتنازل عن شكواه في أية حالة كانت عليها الدعوى مادامت لم تنته بحكم نهائي، ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية[1]، كما لا يعتد بمجرد عدم الدفع كقرينة قانونية على توافر ركن العمد في هذه الجريمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن دفع النفقة المقررة قضاءا .

و يعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب المادة 3/331 من قانون العقوبات لمحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع .

وللدائن بالنفقة حق تقديم الشكوى مباشرة أمام السيد وكيل الجمهورية طبقا لإحكام المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (تتلقي البلاغات والشكاوى ..)) ، أو إتخاذ إجراء التكليف المباشر بالحضور طبقا لإحكام المادة 337 مكرر من نفس القانون مع دفع كفالة يحددها وكيل الجمهورية ويحدد لها جلسة مباشرة دون التحقيق فيها ، و يقوم المدعي المدني بتكليف المدعى عليه مدنيا (المدين) بالحضور أمام المحكمة للجلسة المحددة في العريضة .

ثانيا : الوساطة كألية لإنقضاء الدعوى العمومية

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية، التي تعنى بها السياسية الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب[3].

الوساطة بهذا المعنى تقترب من المصالحة في المادة الجزائية والتي تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كذلك وفقا لنص المادة 6 من ق إ ج، فالدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، فالمصالحة إذا هي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية،

[1] محمد عبد الحميد الألفي . المرجع السابق،ص69.

[2] أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون العقوبات نصا و تطبيقا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الجزائر . 2007 .

[3] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية،دراسة مقارنة،ص 39.

وهي اتفاق بين مرتكب الفعل الإجرامي والضحية، ،والهدف منها هو تعهد الجاني بدفع تعويض للضحية ويشترط إجازتها قانونا ويترتب عنها بالتبعية انقضاء الدعوى المدنية .

الملاحظ وبعد الاطلاع على تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد بأن الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي، أسندها المشرع لوكيل الجمهورية وأضاف له فصل مكرر ضمن المادة 37/ 9 وبالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها،كما حدد القانون نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

للتذكير فإن الوساطة تعتبر وسيلة لحل النزعات الدولية كذلك،عن طريق تدخل دولة من دول الغير فيما بين لأطراف المتنازعة وذلك من أجل تقريب وجهات النظر، وتقديم اقتراحات لحل النزاع وتعد الوساطة كذلك وسيلة للوقاية من النزاعات الجماعية في العمل،وتعد كذلك من وسائل البديلة لحل النزاعات المدنية والتجارية .

و الظاهر أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل لم يعرف لنا الوساطة،خلافا لقانون حماية الطفل، لكن الفقه عرفها وحسب الدكتور رامي متولي القاضي أن الوساطة هي[1] "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية،بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية " .

غير أن القانون15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها . من جهة أخرى تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبهم ، وتعويض المجني عليه،وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي .

بعد ضبط مفهوم الوساطة من الضروري تحديد نطاقها من حيث الأطراف والموضوع كي يتسنى لنا الوصول إلى آثارها القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] رامي متولي القاضي،المرجع السابقة، ص39.

أ : نطاق الوساطة من حيث الأطـراف

جاء في نص المادة37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وهذه أحكام خاصة بالبالغين لكن عندما يتعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث،فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محامية أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعى الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها،ويستطلع رأي كل منهم.

وإذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وبالتأشير عليه، وعليه نستعرض أشخاص الوساطة فيما يلي:

1/الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:[1]

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة،والتي تباشرها عن طريق موظف يدعى النائب العام، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة منه الاعتبارات خاصة، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور ، وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري والمقارن.

إضافة إلى هذا الشرط أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي نستشفه في كلمة يجوز، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة،فلا يجوز للإطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة،كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

[1] بدر الدين يونس، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، الجزائر :العدد 12 سنة 2016،ص 90.

كما أجاز القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه،وذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية وجاء في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل،يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرط القضائية.

2/الوساطة بناء على طلب الضحية:[1]

تجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية،وهذا الأخير هو كل شخص أصيب بضرر من جريمة والضحية يكون أصيب بضرر مباشرة، أو بصفة غير مباشرة،فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية،وهو الذي تثبت له صفة المضرور، ولا تثبيت هذا الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة ، وبالتبعية لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن الضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه، ومن ثم فإن الشخص الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي.

فالضحية إذا يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، إذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

يشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني، وهو الحارس الفعلي للشيء تضرر من الجريمة، ويمتد مصطلح الضحية كذلك المرجع عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية التبعية إثر إعادة السير في فيها بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية والجسمانية والمعنوية الناجمة عن الجريمة، وإلى جانب الضحية يجوز للمشتكي منه أن يطلب الوساطة.

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،ط2، الجزائر: دار بلقيس للنشر،2016،ص ص158-159.

3/ الوساطة بطلب من المشتكي منه:[1]

المشتكي منه هو كل الشخص الذي توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا إجراميا، وقد يختلط هذا المفهوم مع المشتبه فيه الذي لم تثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الإجرامي، فالمشتكي منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية و الضحية، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، هذا من حيث أطراف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز للطفل الجانح أوممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة، بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، هذا من حيث أطراف الوساطة.

أما من حيث الزمان فإن القانون لم يبين لنا الميقات الذي تنعقد فيه الوساطة، خاصة مع إشكال تقادم الدعوى ، لكن بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية، ويشرع فيها مباشرة عند وصول محضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو تاريخ تسجيل الشكوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم المقيدة بها، فوكيل الجمهورية يبادر بإجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه.

عندما تكون الوساطة بناء على طلب المشتكي منه أو الضحية، فوكيل الجمهورية يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف، ومن هذا الوقت بإجراء الوساطة أو رفض الطلب.

عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث فبالرجوع إلى نص المادة110 من القانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد وأن إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة، قبل تحريك الدعوى العمومية.

[1] عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص ص 159-160.

ب /نطاق الوساطة من حيث الموضوع:[1]

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات ، كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 300 كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 300 من ق ع وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة331 من ق ع، وأجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل، الفعل المنصوص والمعاقب عنها في المادة 328 من ق ع.

بالإضافة لذلك لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية،مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة أو إنتظار تعليمات وزارية تحدد كيفيات ذلك وجدير بالذكر أن المرحلة الأول للوساطة هي الاقتراح والذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، وطبيعتها، والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة، والتنبيه بالاستعانة بمحامي.

فأما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة التي لم يبين كذلك قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظيم جلسة الوساطة ، إلا أنها مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع، من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع، وضمن هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، ويتعرف كل طرف على حقوقه، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعدية في جلسة سرية ويمكن الاستعانة فيها بمحام.

الخطوة الثانية التي تتم فيها جلسة الوساطة هي الاتفاق على حل النزاع عن الطريق هذا الإجراء،وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق، يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، ويعلن

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص ص 160-161.

صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة ، أي قد يحركها وقد لا يفعل.

وفي حالة الاتفاق على حل النزاع طريق هذا الإجراء، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكيد على تنفيذها في الوقت المحدد، ويتوصل الأطراف لحل النزاع، هذا يسمى اتفاق الوساطة، هذا ما سنعرضه تبعا.

ج / مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية:[1]

جاء في نص المادة 37 مكرر3 من ق إ ج أن الاتفاق يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكانه وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.

كما ورد كذلك في نفس المادة أن اتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص إما، إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

د / أثار الوساطة الجزائية.[2]

يترتب على اتفاق الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية، وفي سياق متصل جاء في نص المادة 37 مكرر7 ،من ق إ ج بعد التعديل،يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، ويترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائج الوساطة إما نجاحها أو فشلها، نحدد ذلك فيما يلي:

د-1/ حول وقف تقادم الدعوى العمومية:

وفقا لأحكام المادة37 مكرر7 ق إ ج يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة، كما أن المشرع الفرنسي تبنى نفس الحكم وبالرجوع إلى نص المادة 4/41 نجد وأن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية .

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص ص 167-168.
[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه،ص ص 170-171.

يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة، ولقد ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي فيما إذا كانت إجراءات الوساطة تقطع تقادم الدعوى الجزائية؟

الرأي الراجح يؤيد ذلك، لكون إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وحيث أن تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ أخر إجراء يتخذ في مواجهته، ويتم مباشر الدعوى العمومية، كما يترتب على الوساطة إجراءات أخري عن تبعا لنتائجها .

د-2/ نتائج الوساطة:

يتضمن اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا موجزا عن الوقائع والأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق وآجال تنفيذه، ويترتب على الوساطة من حيث نتائجها إما نجاح الوساطة أو إخفاقها وتحدد أثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، وعلى هذا النحو ومن الأهمية بالمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح ولفشل الوساطة.

د-2-1 / في حالة نجاح الوساطة:

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، في الآجال المتفق عليها، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 12/333 أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي وقد أشار القانون الفرنسي في نص المادة17/333 إلى أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لا نقضاء الدعوى الجنائية، ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري.

د-2-2 / في حالة فشل الوساطة:

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أوعدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل نزاع، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، وهو ما ورد في نص المادة37 مكرر8 ق إ ج. وهو نفس الحكم الوراد في القانون المتعلق بحماية الطفل .

ثالثا : الجـــــزاء.

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى 05 سنوات.

وتجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على جنحة ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير أنه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحاصل من الجريمة[1].

وفي حالة تسديد النفقة من قبل المتهم قبل صدور الحكم و صفحت الضحية أثناء الجلسة بعد تسديد كامل النفقة[2] يمكن لها أن تصفح عن المتهم وتنقضي الدعوى العمومية بالصفح طبقا للفقرة الثانية من المادة 331 من ق ع[3].

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجزء الأول – دار هومة – الجزائر – 2002 ص 165.

[2] نبيل صقر ، الوجيز في جرائم الأشخاص ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2009 ص 247.

[3] نسخة من حكم جزائي مؤرخ في 2017/04/16 منطوقه الأمر بوضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية عن محكمة عين وسارة (ملحق رقم 04) .

الفرع الثاني: الألية البديلة لإستحقاق النفقة و الحق المخول للزوجة

أولا : إنشاء صندوق النفقة

جاء في مشروع القانون15-01 الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة الذي عرضه وزير العدل حافظ الأختام على أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أن فكرة إنشاء هذا الصندوق كان بسبب المشاكل والعراقيل التي كانت تعاني منها المطلقات في تحصيل النفقة، بسبب امتناع الزوج عن دفعها وعجز قانون الإجراءات عن تنفيذ أحكام النفقة وعدم جدوى قانون العقوبات حيث أن حبس الزوج الممتنع عن دفع النفقة لا تستفيد منه المطلقة ولا أولادها خصوصا إذا كان معسرا ، ولأن الغاية من إنشاء هذا الصندوق هو حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له، وجعله في منئ عن الحاجة، ولعل هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة يجد مصدره في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، وكذا القواعد الدستورية التي كرست الحماية الدستورية لحقوق الطفل والمرأة على حد سواء، وعليه سنحاول دراسة ضمانات حماية هذه الحقوق على ضوء الاتفاقيات الدولية وكذا التشريع الجزائري قبل إنشاء صندوق النفقة وهذا قصد كشف القيمة القانونية لهذا الصندوق والدعامة التي أضافها للترسانة القانونية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للطفل.[1]

إن استقراء مواد القانون رقم 15- 01 المؤرخ في04 جانفي سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة يتضح بجلاء أن الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة تقوم على أساسين اثنين هما:

1. أن يندرج طالب الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة في الفئة المحددة قانونا وعلى وجه الحصر.

2. أن تتوفر في صاحب الطلب الشروط النظامية المحددة بموجب أحكام القانون السالف الذكر.

[1] عبد الله نجار و عمر بودهوس، – 01 صندوق النفقة وفقا للقانون15 ، مذكرة تخرج ضمن مقرر نيل شهادة الماستر شعبة حقوق تخصص :أحوال شخصية، جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة،2015،ص ص 5-6.

نستشف من خلال استقرائنا لنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم :15/01 الصادر بتاريخ 04 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على أنه صندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

اما عن الإجراءات المتبعة للاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة فقد نظمها المشرع الجزائري بمقتضى المواد من 4 إلى 9 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة .

وباستقراء هذه المقتضيات القانونية المتعلقة بالصندوق يظهر بجلاء أن المشرع الجزائري قد خص قاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا و المصدر للحكم المحدد للنفقة بإختصاصات هامة سواء تعلق الأمر بالبت في طلبات الإستفادة من المخصصات المالية للصندوق بعد التأكد من تحقق شروطها[1] ، أو في تقرير أحقية الاستمرار في الإستفادة منها[2] أو الفصل في الإشكاليات التي تعترض الإستفادة من خدمات صندوق النفقة[3] ، بالإضافة إلى الفصل في مدى تأثير التغيرات التي تطرأ على الحالة الإجتماعية و القانونية لكل من الدائن و المدين بالنفقة و التي من شأنها التأثير في إستحقاق النفقة[4].

وطبقا لإحكام المادة الرابعة من القانون 15 – 01 للأم المطلقة أو الحاضنة أو المستحق من الأبناء إذا كان راشد الحق في تقديم طلب الاستفادة مرفقا بملف يتضمن الوثائق المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزير العد حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني إلى رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا شريطة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزائي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة للأسباب التي تناولناها سابقا.

[1] نص المادة الرابعة من القانون 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة .

[2] نص المادة السادسة الفقرة الثالثة من نفس القانون .

[3] نص المادة الخامسة الفقرة الثالثة من نفس القانون.

[4] نص المادة السابعة من نفس القانون .

ويبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل5 أيام من تاريخ تلقيه الطلب حيث يبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة ضبط المحكمة المختصة إلى كل من الدائن والمدين بالنفقة والمصالح المختصة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.

ويجب حسب المادة الخامسة و السادسة من القانون 15-01 على المستفيد الصادر لصالحه الأمر الولائي المحدد للمبلغ المالي المستفاد به والذي يساوي مبلغ النفقة المحكوم بها لصالحه بعد تبليغه بالأمر من طرف أمانة ضبط المحكمة المختصة ، أن يقدم طلب صرف المخصص المالي لصندوق النفقة ، حيث يجب أن يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات التي تهم الطرف المستفيد ، و الطرف الملزم بالنفقة وكيفية سحب المخصص المالي (تحويل بنكي أو بريدي) وهذا وفقا لنموذج معد خصيصا لهذا الغرض ويتم إيداعه بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للأمر المحدد للمستحقات المالية مرفقا بنفس الأمر و بصورة شمسية مطابقة للأصل من بطاقة تعريف الوطنية للمستفيد مع ارفاق طلب إذا أمكن بشهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي أو شيك مشطوب يحمل رقم الحساب البريدي الجاري للمستفيد .

وتقوم أمانة ضبط المحكمة المختصة بتوجيه الطلب بمرفقاته فورا إلى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي و المكلفة بتدبير عمليات صندوق النفقة ،وفي حالة أي إشكال يعترض الإستفادة من المستحقات المالية للصندوق يتدخل القاضي للفصل فيه في أجل 03 أيام من تاريخ الإخطار وهذا بموجب أمر ولائي غير قابل لأي طعن .

و أخير بعد توصل المصالح الولائية المعنية بطلب صرف المخصص المالي تقوم بدراسته وصرف المخصص المالي للمستفيد حيث يتم الأداء بصفة دورية أخر كل شهر حسب المبلغ المحدد في الأمر الولائي الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة وفقا لإجراءات و أليات عمل هذا الصندوق .[1]

ثانيا : حق الزوجة في طلب التطليق

بعد أن ترفع الزوجة دعوى النفقة وصدر الحكم بوجوبها على الزوج فإنه إذا أمتنع الزوج عن أدائها أقر لها المشرع الجزائري و قبله الشريعة الإسلامية الحق في طلب التطليق ولقد

[1] نسخة من أمر الإستفادة من مستحقات صندوق النفقة صادر بتاريخ 2016/07/17 عن محكمة عين وسارة (ملحق رقم 05).

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى انه إذا أعسر الزوج فلم يستطع الإنفاق على زوجتـه فإن للـزوجـة أن تطلـب التطليق أو ان تصبر عليـه .

و قد استـدلوا بقولـه تعالى : ((فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) سورة البقرة الأية 231 ، فقد بينت الأية الكريمة أن استمرار الحياة الزوجية يكون بالمعروف ، و إلا فالتفريق بالإحسان و إن من العشرة بالمعروف القيام بواجبات الزوجة كاملة بما فيها النفقة ،و ليس من الإمساك بالمعروف أن يترك زوجته من دون نفقة فيتعين التسريح بإحسان، أما الحنفية ورواية عن أمام أحمد والمزني من الشافعية و الزهري وابن شبرمة ، إلى أن الزوجة لا تملك طلب التفريق للإعسار بالنفقة ولها الحق في أن تطالب بها وقد استدلوا على ذلك[1] بقوله تعالى: ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)) سورة البقرة الآية280 فالآية الكريمة تنص على أن المعسر منظر وهذا عام يدخل تحته كل معسر ومنه إعسار الزوج بالنفقة والمطالبة بالفرقة يناقض القول بالإهمال لحين اليسار وفي الأخير وبعد التأمل في أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما يتبين لنا ترجيح مذهب الحنيفة القائل بأنه ليس للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها لعدم قدرته على النفقة ولها أن تطالب بالنفقة[2] وتؤمر بأن تستدين على حساب زوجها ويبقى دينا في ذمته، إذ ليس من العشرة بالمعروف أن تطلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها لإعساره بالنفقة بل إن من العشرة بالمعروف أن تصبر على ذلك وتعين زوجها على مجاوزة هذه المحنة التي مر بها الزوج .

أما المشرع الجزائري[3] فقد نص في قانون الأسرة في المادة1/53 بقولها (يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج وهذا معناه أنه لكي تتمكن الزوجة من طلب التطليق والحصول على حكم بذلك أن تتوافر الشروط التالية:

1. أن يكون هذا الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، أي أصبح الحكم نهائي ولم يعد قابلا لأي طريقة من طرق الطعن .

[1] أحمد نصر الجندي ، الطلاق و التطليق و أثارهما دار الكتب القانونية ، الطبعة الأولى ، مصر 2004 ، ص 171 .

[2] منصوري نورة ، التطليق و الخلع ، وفق القانون و الشريعة الإسلامية ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2010 .

[3] عبدالقادر بن حرزالله ، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2007 ، ص 278 .

2 . أن يكون الزوج قد بلغ بالحكم المسند إليه وطلب منه تنفيذه وفقا للقانون وثبت امتناعه بموجب محضر رسمي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

3 . أن لا تكون الزوجة عالمة بإعسار الزوج وفقره وقت الزواج فإنه لا يجوز لها بعد ذلك أن تتظلم منه[1].

ولكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو: هل القاضي ملزم بالحكم بالتطليق بمجرد إثبات الزوجة عدم إنفاق زوجها عليها أم له سلطة تقديرية في منح الزوجة مهلة لتدبير أمورها؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة إلا انه بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد بأن جمهور الفقهاء يجيزون التفريق لعدم الإنفاق وفي هذا يرى الدكتور بلحاج العربي أنه على القاضي أن لايطلق الزوجة لعسر زوجها للوهلة الأولى فإذا ثبت إليه أن الضائقة المالية التي يمر بها الزوج مؤقتة و أن الضرر اللاحق بالزوجة ليس جسيما فمن الأفضل أن لايحطم حياته الزوجية ولابد من أن يمهله مدة مناسبة إما إذا ثبت لديه العكس طلق عليه القاضي جبرا دون تأجيل برفع الضرر عن الزوجة وهذا وفقا لما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية[2].

تجد الإشارة إلى أن قانون الأسرة الجزائري و إن نص على عدم الإنفاق كسبب من الأسباب التي تمنح للزوجة طلب الحكم لها بالتطليق من زوجها ، فإنه لم يفرق بين حالتين وهما عدم الإنفاق مع قدرة الزوج على ذلك وهو ما نسميه بالإمتناع عمدا عن الإنفاق المقرر شرعا و قانونا ،و حالة عدم الإنفاق مع عجز الزوج عجزا جسديا يقعده عن العمل من أجل كسب رزقه ورزق زوجته و أولاده وهما حالتان يعتقد الأستاذ عبدالعزيز سعد أنه يجب التفريق أو التمييز بينهما ويجب أن لايكون حكمهما في القانون واحد[3].

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية، سنة1990ص30-32.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 276-277 .

[3] عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 256- 257 .

خاتمة :

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة من خلال النصوص العقابية و الإجرائية التي أوردها في تقنين العقوبات و تقنين الإجراءات الجزائية وهذا ما يعكس مكانة الردع و الوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية نظام الأسرة ، وقد أتبع المشرع سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة و المرونة فهو من جهة يجرم الأفعال الماسة بنظام الأسرة و يشدد العقوبة المسلطة على مرتكبها و من جهة أخرى يراعي مصلحة الأسرة في حماية كيانها من التصدع و الإنفكاك و يقدمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني .

ومن خلال دراستنا لموضوع جريمة عدم تسديد النفقة وعلى الرغم من أننا نتفق مع الرأي الذي يقول بأن القانون وحده غير كاف لتغيير السلوك الإنساني ، إلا اننا نؤمن بأن وجود القانون الذي يجرم و يضع التدابير الإحترازية للوقاية منه والتصدي له ولمرتكبيه و عدم إفلاتهم من العقاب ، و إن لم ينفذ بحذافيره هو خطوة إلى الأمام وضرورة ملحة في ظل ماهو سائد من ثقافة مجتمعية تبرر العديد من حالات جرائم الأسرة وقيم تطالب الضحية بقبول ما يقع عليها من ظلم في سبيل الحفاظ على إستقرار العائلة .

وهذه السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع تبنى عليها أحكام العدالة و تكون صورة لها فالعدالة هي الحلم الذي يتوخى الجميع تحقيقه في كل المجتمعات منذ بدء الخليقة لكن الواقع يبرز لنا أن مسألة تحقيق العدالة و فق فلسفة المشرع ليست مطلقة و ستظل نسبية ما ظلت التشريعات إجتهادية بشرية يخالطها الخطأ و يعتريها النقص مع تقدم الزمن، ومهما أحكمنا التنظيم القانوني فستظل هناك ثغرات قانونية لم يبلغها فكر المشرع وقت التشريع أو خلقتها الممارسة الحياتية اليومية، وما دام مسعى الجميع في كل المجتمعات هو تحقيق المزيد من العدل والإنصاف، فإن تعقب تلك الثغرات التي يعبر منها الملتفون على القوانين ومحاولة وإبرازها وإيجاد الحلول المناسبة لها يصبح أمراً واجباً على كل مشتغل بالقانون.

ومن خلال دراستنا لجريمة عدم تسديد نفقة ظهرت لنا عدة نقائص وهفوات يتعين على المشرع تداركها و تعديلها أهمها :

تحديد بدقة النفقة محل الجريمة وذلك بذكر التعويض عن الطلاق التعسفي ، مقابل الخلع التعويض عن الضرر في التطليق ، و النشوز فضلا عن نفقة الإهمال المقررة للمطلقة بعد صدور الحكم بذكرها صراحة على أنها من مشتملات النفقة محل الجريمة .

تقليص مدة الشهرين إلى شهر واحد لان المدة المقررة طويلة فكيف لعائلة أن تصبر على الحاجيات الأساسية لمدة شهرين متتابعين .

النص صراحة على أن إعسار الزوج بعدم العمل أو إصابته بعاهة مستديمة أو مرض الزمه الفراش عذرا مبررا لعدم قيام الجريمة .

في مجال الوساطة نرى انه يجب تعديل المادة بحذف الجوازية المقررة لوكيل الجمهورية في إتخاذ إجراء الوساطة وجعلها وجوبية في مجال عدم تسديد النفقة قبل أي متابعة للمحكوم عليه .

هذه الإشكالات بقيت مطروحة و لاتزال أمام الجهات القضائية و امالنا أن تكون محل إعتبار في التعديلات القادمة مستقبلا.

الملاحق

ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

جلس قضاء: الجلفة
قم الفهرس [redacted]
اريخ القرار [redacted]

صيغـــة تنفيـــذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ

وبنـاء على مـا تقـدم، فـإن الجمهـورية الجـزائـريـة الديمقراطـية الشـعبيـة، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا (القرار – الأمر) وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

و بنـاءا عليـه و قّـع هـذا (القـرار – الأمـر)

رئيس أمانة الضبط

أمناء الضبط [redacted]

20

[redacted]

1B

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ [redacted]

محضر قضائي لدى مجلس قضاء الجلفة

الكائن مقر مكتبه بحي زيغود يوسف عين وسارة

محضر تكليف بالوفاء

المواد 612 و613 من ق.ا.م.وا.

في سنة الفين واربعة عشر وفي اليوم: الثالث من شهر أوت (03/08/2014)
على الساعة ٠٠ [redacted]
- نحن [redacted] قضائي لدى مجلس قضاء الجلفة الموقع أدناه.
- وبناءا على [redacted] ت عن الساكنة بعين وسارة .
وبعد الاطلاع على المواد :612 , 613 .
وبناءا على حكم شؤون الاسرة لمحكمة عين وسارة بتاريخ [redacted] رقم الفهرس: [redacted] رقم الجدول [redacted] المؤيد و المعدل بالقرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ [redacted] رقم الفهرس [redacted] قم القضية [redacted] والممهور بالصيغة التنفيذية الصادرة عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ ٠ [redacted] تحت ر [redacted]
- كلفنا: [redacted] ساكن بحي محمد بوضياف بعين وسارة .
مخاطبين: [redacted]

2012/10/11 محكمة عين وسارة قسم شؤون

- بما ينص عليه الحكم المذكور اعلاه والذي ينص بما يلي:
الزام المدعى عليه [redacted] بان يدفع للمدعية مبلغ مائة الف دينار جزائري(100.000دج) تعويض عن الطلاق التعسفي، و مبلغ واحد و عشرون الف دينار جزائري (21.000دج) نفقة عدة ، و مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000دج) نفقة اهمال شهرية لها تسري من تاريخ 2013/08/23 و تستمر الى غاية النطق بالحكم ، مع شمول الحكم بالنفقة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف .
الزام المدعى عليه بتمكين المدعية من متاعها المتمثل فيما يلي: 02 زربيات صوف، 04 وسادات، زربية سميرة، كوفيرطة ، 02 مطارح ، 02 لحوف ، 02 وسادات ، غطاء صوف ، 02 وسادات ، مسند نتاع شهرة .
و نبهناه بان له أجل 15 يوما للوفاء تسري من تاريخ تبليغه بهذا المحضر والا نفذ عليه جبرا بكافة الطرق القانونية .

ولكي لا يجهل ماتقدم

اثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون.

المبلغ له

المحضر القضائي

[redacted]

21

ملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأ ستاذ [redacted]
محضر قضائى لدى مجلس قضاء الجلفة
الكائن مقر مكتبه بحي زيغود يوسف عين وسارة

محضر امتنـاع عن تسديد

المبالغ المحكوم بها

في سنة الفين واربعة عشروفى اليوم: الثامن و العشرون من شهر اوت (2014/08/28) .
نحن [redacted] لدى مجلس قضاء الجلفة الموقع أدناه.
وبنـاءا على طلب السيدة : [redacted] الساكنة بعين وسارة .
وبعد الاطلاع على المواد :612 , 613 .
وبناءا على حكم شؤون الاسرة الصادر عن محكمة عين وسارة بتاريخ [redacted] 2 رقم الفهرس : [redacted]
1 رقم الجدول : 27 [redacted] 1 و القرار الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ [redacted]
رقم الفهرس [redacted] رقم [redacted] والممهور بالصيغة التنفيذية الصادرة عن مجلس
قضاء الجلفة بتاريخ [redacted] 2 تحت [redacted]
و بعد الاطلاع على التكليف بالوفاء المؤرخ في [redacted]
و بعد الاطلاع على محضر تبليغ التكليف بالوفاء المؤرخ في [redacted]
و بعد الاطلاع على محضرتبليغ سند تنفيذي المؤرخ في [redacted]
و بعد انتهاء المهلة القانونية للتكليف بالوفاء.
تقدم امامنا هذا اليوم السيد [redacted] ساكن بعين وسارة .
و بعـد قراءة نـص الحكم علي مسامعه طلبنـا منـه تسديد المبالـغ المحكوم بهـا و المقدر مجموعها
بـ:133.000،00 دينار جزائري حيث صرح لنـا انـه غير قـادر تمامـا على تسديـد هذه المبالـغ .
و فيما يخص متاعها فصرح لنا اب الملتمسة بانها اخذته و لم يبق من هذا المتاع أي شيء يذكر لدى مطلقها .

ولكي لا يجهل ماتقدم

لهذه الاسباب و اثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر بالتاريخ المذكور اعلاه.

المحضر القضائي [redacted]

19

ملحق رقم 04

نسخة عادية

مجلس قضاء: الجلفة
محكمة: عين وسارة
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]
تاريخ الحكم: [redacted]

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عين وسارة
بتاريخ: السادس عشر من شهر أفريل سنة ألفين و سبعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
جنحة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاءا

من جهة

و /

1) [redacted] ضحية حاضر
من مواليد: [redacted]
إبن: [redacted]
الساكن: [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted]

من جهة ثانية

ضد /

1) [redacted] متهم حاضر غير موقوف
من مواليد: [redacted]
إبن: [redacted]
الساكن: [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted]

من جهة اخرى

رقم الجدول: 552
رقم الفهرس: [redacted]

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

توبع المتهم رمضاني بوداود من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة عين وسارة بدعوى إرتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة عين وسارة ومجلسها القضائي بالجلفة جنحة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاءا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالماد 331 من قانون العقوبات.

وقد تمت إحالة المتهم على محكمة الجنح عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتلخص الوقائع أنه بتاريخ 09/03/2017 تقدمت المسماة [redacted] بشكوى أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة عين وسارة مجمل ما جاء فيها أنه صدر بتاريخ [redacted] عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة عين وسارة حكم قضائي تحت رقم فهرس [redacted] ألزم بموجبه المشكو منه [redacted] أن يدفع لها مبلغ 70.000 دج تعويضا عن المتعة ، ومبلغ 15.000 دج نفة عدة، ومبلغ 3.000 دج نفقة إهمال لها ولكل واحد من الأبناء [redacted] ، [redacted] ، تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل [redacted] وتستمر إلى تاريخ النطق بالحكم ، وأن يدفع لها مبلغ 3.000 دج نفقة غذائية شهرية لكل واحد من الولدين المحضونين ، ومبلغ 5.000 دجبدل إيجار شهري لممارسة الحضانة ، وأنها رغم سعيها للحصول على المبالغ المحكوم بها ، غير أن المشكو منه إمتنع عن تمكينها من ذلك

حيث أن المتهم حضر الجلسة

حيث أن دفاع المتهم طلب تأجيل المحاكمة

حيث أن الضحية حضرت الجلسة

حيث أن المحكمة قررت الإستجابة لطلب الدفاع تمكينا للمتهم من إستكمال وسائل دفاعه

حيث أن المتهم حضر المحاكمة وصرح أنه أحضر للضحية المبالغ المتأخرة في شكواها ، وأن التأخر يرجع لمصالح البريد ، وتعهد بإرادته أنه بتاريخ العشرين من كل شهر سيدفع للضحية في حسابها البريدي الجاري ، والذي سلمته نسخة منه مبالغ النفقة الشهرية المتمثلة في 3.000 دج لكل واحد من الولدين المحضونين ، ومبلغ 5.000 دج بدل الإيجار ، وأنه لم يتعمد التأخير

حيث أن الضحية حضرت المحاكمة ، وأعربت للمحكمة عن قبولها بعرض المتهم

حيث أن المحكمة حفاظا على الحقوق وتحقيقا لمقتضيات العدالة ، أمرت السيد أمين الضبط أن يتسلم المبالغ المعروضة من طرف المتهم بالجلسة العلنية ، وأن يقوم بعدها في نفس الجلسة ، وأن يسلمها للضحية في ذات الجلسة العلنية ، وأن يحرر بذلك محضرا يرفقه بملف القضية للرجوع إليه عند الحاجة

حيث أن الضحية تسلمت مبلغ 49.000 دج في جلسة المحاكمة من طرف المتهم بعد أن قام السيد أمين الضبط بعدها وتسليمها لها بالجلسة العلنية

حيث أن الضحية صرحت بأنها إستلمت كامل مبالغ نفقتها في جلسة المحاكمة ، وأنها تصفح عن

حيث أن دفاع الضحية تطبيق القانون

وقد التمس السيد وكيل الجمهورية إلتمس الأمر بوضع حد لإجراءات المتابعة لصفح الضحية

حيث أن دفاع المتهم إلتمس له البراءة أصلا وأحتياطيا الأمر بوضع حد لإجراءات المتابعة لصفح الضحية

حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم ودفاعه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

حيث أن القضية وضعت في النظر

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

حيث تبين للمحكمة من دراسة ملف القضية أن التهمة المنسوبة للمتهم بعدم دفع النفقة قائمة في حقه ذلك أن الضحية قدمت دعما لشكواها نسخة من السند التنفيذي المتمثل في الحكم القضائي الصادر بتاريخ [redacted] عن محكمة عين وسارة تحت رقم فهرس [redacted] عن قسم شؤون الأسرة الممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ [redacted] وصرحت في شكواها المحررة بتاريخ 09/03/2017 أن المتهم إمتنع عن تمكينها من كامل مبالغ النفقة المحكوم بها

رقم الجدول: 17/00552
رقم الفهرس: 17/00765

حيث أن تصريح المتهم 16/04/2017 أنه أحضر المبالغ المتأخر دفعها للضحية ، وعرض تسليمها لها في الجلسة ، وتم ذلك بنفس الجلسة ، بما يؤكد أن مدة الشهرين المشترطة بنص الماد 331 من قانون العقوبات لقيام الركن المادي لفعل الإمتناع متوفرة في قضيةى الحال ، ذلك أن المبالغ المحكوم بها بموجب حكم نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية أصبحت ثابتة للضحية في ذمة المتهم من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا ، وبما أن التاريخ الفاصل بين تسلم الضحية للصيغة التنفيذية للحكم المقرر لهذه المبالغ ، وبين تاريخ تقديم شكواها تجاوزت الشهرين ، ونظرا لتأكد المحكمة من عدم تمكين المتهم الضحية من كامل مبالغ النفقة طيلة هذه المدة ، وما أكد ذلك هو عرضه الوفاء بالمبلغ المتظاخر عن دفعه في جلسة المحاكمة فإن المحكمة تكون في غنى عن البحث في وجود محضر إمتناع من عدمه ، كون عرض المتهم للمبالغ في حد ذاته يعد إقرارا منه عن تأخره طيلة المدة الممتدة بين حصول الضحية على الصيغة التنفيذية للحكم ، وتاريخ تقديم شكواها ، ذلك أن المادة 331 من قانون العقوبات لم تشترط صراحة أن حساب مدة الشهرين يبداء من تاريخ تحرير محضر الإمتناع ، وعلة ذلك أن الإمتناع في حد ذاته واقعة مادية ، يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، وليست تصرفا قانونيا يشترط لإثباته طريـ معينا ، كما أنه ليس واقعة مادية خصها المشرع بوسائل إثبات محددة على سبيل الحصر

حيث أنه تبين للمحكمة أن الأجل الفاصل بين تاريخ ثبوت إمتناع المتهم عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاءا بصيرورة الحكم نهائيا ، وإستصدار صيغته التنفيذية وبين تاريخ تقديم الضحية لشكواها يتجاوز الشهرين

حيث ثبت للمحكمة بتصريح المتهم نفسه في جلسة المحاكمة بأن للضحية في ذمته جزء من مبال النفقة، وأنه مستعد أن يقدمه لها في جلسة المحاكمة

حيث أنه تبين للمحكمة أن المتهم الحالي قد إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن دفع كامل مبالغ النفقة المحكوم بها قضاءا مما يجعل أركان جنحة عدم دفع النفقة قائمة في مواجهته

حيث أن الضحية تحصلت في جلسة المحاكمة على كامل مبالغ نفقتها

حيث أن الضحية ، صرحت للمحكمة أنها تصفح عن الضحية

حيث ان المادة 331 من قانون العقوبات تضع حدا لإجراءات المتابعة القضائية ، إذا تبين للمحكمة : أن الضحية يصفح ، وتأكد لها دفع كامل المبالغ المحكوم بها قضاءا ، مما يتعين معه على محكمة الحال التصريح بوضع حد لإجراءات المتابعة لصفح الضحية طبقا للقانون

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العمومية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمـت المحكمـة فصلا في قضايا الجنح علنيا ، ابتدائيا ، حضوريا وجاهي للمتهم والضحية

الأمر بوضع حد لإجراءات المتابعة لصفح الضحية

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهاراً بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و بصحة ما ذكر وقع أصل هذا الحكم من طرف رئيس الجلسة وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: 17[redacted]

ملحق رقم 05

مجلس قضاء: الجلفة

محكمة: عين وسارة

رئيس قسم شؤون الأسرة

رقم الترتيب [redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امر الاستفادة من مستحقات صندوق النفقة .

نحن [redacted] رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة عين وسارة

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : [redacted]

المودع بتاريخ: 2016/07/12

المتضمن : مستحقات النفقة

– بعد الاطلاع على قانون الاسرة .

– بعد الاطلاع على القانون رقم 15/01المؤرخ ي 04–01–2015 المتعلق بانشاء صندوق النفقة و المرسوم التنفيذي رقم 96–471 المؤرخ في 18–12–1996 المتعلق بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي و المرسوم 10–128 المؤرخ في 28–04–2010 المعدل له .

– بعد الإطلاع على الطلب المرفق و نسخة من الحكم المؤرخ في [redacted] فهرس [redacted] عن محكمة عين وسارة .و الشهادة العائلية المؤرخة في 2016/03/20 عن بلدية عين وسارة .

بعد الاطلاع على محضر امتناع عن التنفيذ المؤرخ في 2015/05/05/ محرر من قبل الاستاذ [redacted] اختصاص محكمة عين وسارة.

– بعد الاطلاع على التماسات النيابة الرامية إلى تطبيق القانون .

– حيث انه من المقرر قانونا طبقا للمادة 1–2 من قانون 10/15 ان النفقة المحكوم بها تستحق الدفع من قبل صندوق النفقة في حالة تعذر التنفيذ الكلي او الجزئي للحكم او الامر بسبب امتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن ذلك او عدم معرفة محل اقامة المدين ، ويثبت الامتناع عن التنفيذ بمحضر يحرره المحضر القضائي .

حيث ان المادة 15 من نفس القانون تنص على ان هذا القانون لا يسري على الاحكام الصادرة قبل صدوره .

– حيث ان النفقة حسب المادة 02 هي نفقة الابناء المحضونين في حالة طلاق الوالدين ، ونفقة الابناء المؤقتة في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة

– حيث ثبت للمحكمة ان الحكم السالف ذكره قضى بنفقة للطالبة 4000 دج نفقة تسري 01 من –12–2014 الى غاية النطق بالحكم و باسناد حضانة الابناء الاربعة [redacted] للطالبة على نفقة والدهم [redacted] على ان يكون بمبلغ4000 دج لكل واحد منهم تسري من 01 –12–2014 ، و تم تاييد الحكم بقرار صادر 20–03–2016 [redacted] ، و تمت اجراءات التنفيذ و تم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ محرر في [redacted] محرر من الاستاذ [redacted].

– حيث انه امام ثبوت وجود حكم امر بالنفقة نهائي تمت اجراءات التنفيذ فيه و امتناع المدين عن التنفيذ ، فانه يتعين الاستجابة الى طلب النفقة بمبلغ 4000 دج نفقة لكل واحد من الابناء الاربعة و بدل الايجار المقدر بمبلغ 6000 دج تسري من تاريخ النطق بالحكم 2015/02/15 الى غاية صدور او سقوط الحق في الاستفادة .

– حيث و عملا بالمادة 7 من قانون 15/01 فانه يتعين على المستفيد او المدين بالنفقة اعلام النفقة القاضي باي تغيير يطرا على حالتهما الاجتماعية من شانه احتمال تغيير في مستحقات النفقة و ذلك خلال عشرة ايام من تاريخ حدوثه .

** لهـــــــذه الأسبـــــــــــاب**

– نـأمـــر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية [redacted] بمنح حق استفادة الطالبة [redacted] المولودة في 21–08–1974 [redacted] من مستحقات صندوق النفقة نفقة اهمال الطالبة تسري من

رقم الترتيب [redacted]

2014/12/01 الى غاية صدور الحكم [redacted] و النفقة المقدرة بمبلغ 4000 دج لكل واحد من الابناء المحضونين [redacted] و بدل الايجار المقدر بمبلغ 6000 دج المحكوم بها بالحكم الصادر 15-02-2015 [redacted] ، على ان تسري من 2014/12/01 عن طريق التحويل لحساب بريدي رقم [redacted] الخاص بالطالبة [redacted] الى حين سقوط الحق في الاستفادة و يتعين على المستفيد من النفقة او المدين بالنفقة اعلام القاضي بتغيير يطرا على حالتهما الاجتماعية من شأنه تغيير في وضعية الاستفادة خلال عشرة ايام من تاريخ حدوثه ، و تحميل الطالبة بالمصاريف القضائية المقدرة بمبلغ 1500دج .

عين وسارة في [redacted]

امين الضبط

رئيس قسم شؤون الاسرة

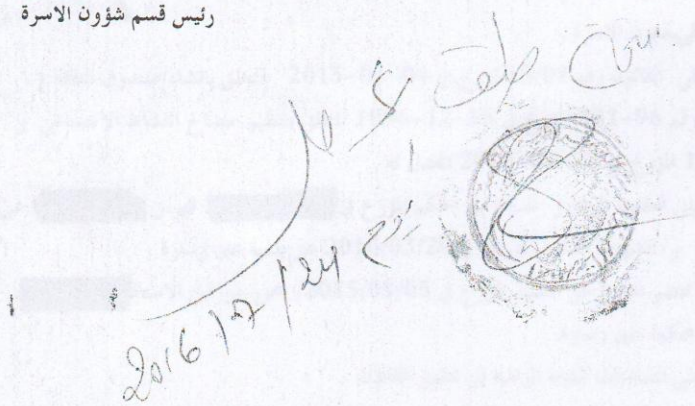

رقم الترتيب 16/141

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر

أ. القرآن الكريم رواية ورش عن نافع.

ب . السنة النبوية صحيح البخاري وصحيح المسلم.

ج . الدستور.

د. النصوص القانونية.

القوانين :

أ – قانون 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 و المتضمن قانون الاسرة المعدل و المتمم بالامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 15 ص 18 .

ب . قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 25 فبراير 2008، عدد21،ص3.

ج . قانون رقم 15-01 مؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في07 يناير 2015، عدد01،ص7.

الأوامر:

أ. الأمر رقم66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم11-06 للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر في 22 مارس2011، عدد19، ص4.

ب . أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 25 فبراير 2009، عدد15،ص4.

ج- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني للجريدة الرسمية، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78،ص990.

ثانيا: المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

أ. **الكتب:**

1. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،الجزائر، .1988

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، جزء الاول، دار هومة، الطبعة الاول، الجزائر،.2003

3. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر،.1998

4. أحمد لعور، نبيل، صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر،.2007

5. أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى مصر،2004.

6- بارش سليمان ، مبدأ االشرعية في قانون العقوبات الجزائري دار الهدى عين مليلة 2006 .

7- بربارة عبدالرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ط1 منشورات بغدادي الجزائر 2009

8- بلحاج العربي ، أبحاث ومذكرات في القانون ، ج1 ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر 1996

9- بلحاج العربي ، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد ديوان المطبوعات الجامعية الجديد 2007 .

10- بن شيخ حسين ، مذكرات في القانون الجزائري الخاص دار هومة ط 5 الجزائر 2006 .

11- نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص دار الهدى طبعة 1 الجزائر 2010 .

12- نورة منصوري، التطليق والخلع، وفق القانون والشريعة الإسلامية دار الهدى الطبعة الأولى الجزائر 2010.

13- عبدالرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الوساطة ص 151 ، دار بلقيس ، الجزائر ط 2 ، 2016 .
14- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة الطبعة الأولى ، الجزائر 2013 .
15- جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية ، الجزء الثاني الطبعة الأولى منشورات كليك ، الجزائر 2013 .
16- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة ،دار الخلدونية الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2008 .
17- 7-العربي بختى، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013 .
18- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، دار الخلدونية الطبعة الأولى ، الجزائر 2007 .
19- عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دارسة شرعية قانونية مقارنة دار البصائر، الطبعة الأولى الجزائر ،2007 .
20- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة ، دار الخلدونية الطبعة الأولى ، الجزائر 2009 .
21- جديد معراجي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ،ط1 دار هومة ، 2000 .
22- تركي رابح ، أصول التربية و التعليم ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .1990
23- حسين طاهري ، الأوسط في شرح قانون الأسرة ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى الجزائر 2009 .
24- الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه و القضاء الطبعة الأولى الجزائر 2005.

II. المراجع باللغة الفرنسية :

1- valerie 26 juillet 1977 (patrice gattengo droit penal special op .cit p

ب- الرسائل الجامعية:

1. عبد الحليم بن مشري ،" الجرائم الأسرية "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراة تخصص قانون عام ، غير منشورة ، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2008/2007 .
2. مباركة عمامرة،" الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010 .
3. سعاد نذير،" التطليق في قانون الأسرة الجزائري "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون غير منشورة قسم الحقوق جامعة أكلي محند أولحاج البويرة 2013.
4. أوريدة بوترفة " وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري " مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون (عقود ومسؤولية) 2010 .
5. بلقاسم صونيا ، الأثار المادية للطلاق في ظل الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص عقود ومسؤولية 2013/2012 .
6. بوزيان عبدالباقي ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2010/2009.
7. نويوة بلال ، أحكام النفقة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 / 2015 .
8. عبدالله نجار ، عمر بودهوس ، صندوق النفقة وفقا للقانون 15-01 المتعلق بصندوق النفقة مذكرة لنيل شهادة الماستر أحوال شخصية ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة 2015-2014
9. علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، بحث لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008 .
10. غضبان مبروكة ، النفقة بين التشريع و الإجتهاد ، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون
11. عقود ومسؤولية جامعة يوسف بن خدة ، كلية الحلقة بن عكنون الجزائر 2010/2009 .

ج – المجلات و الدوريات :

1. المجلة القضائية العدد رقم 01 سنوات 2004 ، 2005 ، 2006 ، 2007 .
2. مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية العدد 12–2016 ص 90–114 (قراءة تحليلية للوساطة في المادة الجزائية) ، د . بد رالدين يونس ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة.

الفـــــــــــهرس

العنـــــــــــــاوين	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول : الإطار الشرعي و القانوني للنفقة	7
المبحث الأول: ماهية النفقة.	7
المطلب الأول: مفهوم النفقة.	7
الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا.	7
أولا: تعريف النفقة لغة:	7
ثانيا:تعريف النفقة اصطلاحاً:	8
الفرع الثاني: تعريف النفقة في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.	8
أولاً: تعريف النفقة في الشريعة الإسلامية.	8
1 / مذهب الحنفية	9
2/ مذهب المالكية	9
3/ مذهب الشافعية	10
4/ مذهب الحنابلة.	10
المطلب الثاني : شروط إستحقاق النفقة	11
الفرع الأول : العقد الصحيح لإستحقاق النفقة:	11
الفرع الثاني : الدخول و التمكين لإستحقاق النفقة	12
المبحث الثاني: مشتملات النفقة وتقديرها.	13
المطلب الأول: مشتملات النفقة.	13
الفرع الأول : النفقة الغذائية والكسوة	13
الفرع الثاني : نفقة المسكن والعلاج	14
الفرع الثالث : ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة	14
المطلب الثاني: تقدير النفقة.	15
الفرع الأول: تقدير النفقة حسب ظروف المعاش.	15
الفرع الثاني : تاريخ استحقاق النفقة	16
الفرع الثالث : مراجعة النفقة	17
الفصل الثاني: مواجهة الممتنع عن دفع النفقة.	19

المبحث الأول : تثبيت إستحقاق النفقة عن طريق القضاء:	19
المطلب الاول : الدعاوى التي ترفع امام القضاء للحصول على النفقة	19
الفرع الأول : الدعوى المرفوعة أمام قاضي شؤون الأسرة:	20
الفرع الثاني: الدعوى المرفوعة أمام قاضي الأمور المستعجلة:	22
المطلب الثاني: طرق تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة	23
الفرع الأول: التنفيذ الاختياري	23
الفرع الثاني : التنفيذ الجبري	25
المبحث الثاني: ا لطبيعة القانونية لجريمة عدم تسديد النفقة	28
المطب الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة وأركانها.	29
الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة	29
الفرع الثاني : أركان الجريمة	29
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة و الوساطة والجزاء و الآثار المترتبة على جريمة عدم تسديد النفقة	36
الفرع الأول: إجراءات المتابعة والوساطة والجزاء المترتب على الجريمة	36
أولا : إجراءات المتابعة	36
ثانيا : الوساطة كألية لإنقضاء الدعوى العمومية	37
ثالثا : الجــزاء.	45
الفرع الثاني: الألية البديلة لإستحقاق النفقة و الحق المخول للزوجة	46
أولا : إنشاء صندوق النفقة	46
ثانيا : حق الزوجة في طلب التطليق	48
خاتمة:	51
الملاحق	57
قائمة المصادر والمراجع	67
اولا: المصادر	67
ثانيا :المراجع	68